الباب الثاني

التصديقات

* مبادئُ التصديقات
* الاستدلال
* الصِّنَاعاتُ

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الأول
مبادىء التصديقات
* مسالك المعرفة * القضايا وأقسامها

«المبحث الأول»
مسالك المعرفة
(١)

اصطلاحات منطقية في مبادىء التصديقات :

المعرفة والعلم واليقين والاعتقاد :

المعرفة : هي (إدراك أمرٍ ما) ، وكمالها يكون بمطابقة الإدراك لما عليه المُدْرَكُ في الواقع .

العلم : (إدراك أمر على ما هو عليه في الواقع) .

اليقين : هو (جزم المُدْرِكِ لأمرٍ بأنَّ إدراكه مطابق للواقع قطعاً بالدليل القاطع) .

الاعتقاد : وهو (جزم المُدْرِكِ بأنَّ ما أدركه مطابق للواقع قطعاً دون اقتران ذلك بالدليل القاطع) ، فإن كان الأمر كذلك فهو (اعتقاد صحيح) وإلا فهو (اعتقاد فاسد) .

obeikandi.com

(٢)

طرق المعرفة : هي ثلاثة طرق :

١- **الطريق الأول** : الإدراك الحسي ، بالحواس الظاهرة أو الباطنة والحواس الظاهرة خمس (السمع ، والبصر ، والشم ، والذوق ، واللمس) والحواس الباطنة خمس أيضاً (الحافظة ، المُدْرِكة ، المُخَيِّلة ، الواهمة ، والحِسُّ المُشْتَرَكُ) .
ويَدْخل في ذلك المُجَرَّبات ، لأن إدراكها بالحس مع التعميم العقلي المعروف بالتمثيل .

٢- **الطريق الثاني** : إدراك ما تتضمنه الشهادات والأخبار من الناس .

٣- **الطريق الثالث** : إدراك قوانين العقل الذاتية ، وإدراك ما يستنبطه العقل من معارف مما ورد إليه من المَسْلكين السابقين .

وليس كلُّ وارد إلى الفكر المُدْرِكِ سواءً ، بل هو على مراتب أعلاها الحق بيقين ، وأدناها الباطل بيقين ، وبينهما الظن الراجح والشك والظن المرجوح .

(٣)

عمليات منطقية في مبادىء التصديقات :

آ - **التَقْسيم والجمع** : من وسائل اكتساب المعارف بأنواعها عمليات التقسيم والجمع ، أي تقسيم الكلي إلى جزئياته وإلى أصنافه ، وجمع الجزئيات المتفرقة في كلياتها .

ب - **التحليل والتركيب** : وكذلك عمليات التحليل والتركيب ، ويُقصد بالتحليل تجزئة الكل إلى أجزائه التي تتألف منها بسيطةً كانت أو مُرَكَّبةً ، والتركيب عكسه ، ويأتي بعده .

آ - **فالتحليل** : وكلٌّ من التحليل والتركيب ينقسم إلى قسمين ، (عقلي ومادّي) :

١- عقلي (منطقي) ، (وهو عملية فكرية تجريدية يقوم بها الباحث للوصول إلى أجزاء المعنى المركّب من معانٍ) ويكون في مختلِف العلوم .

٢- ومادي (تجريبي) ، (وهو عملية مادية تقوم على عزل أجزاء المركَّب المادي عن ارتباطها التركيبي لاكتشاف هذه الأجزاء وصفاتها وخصائصها وآثارها ووجه ارتباطها بالشيء الذي عُزلت عنه ، وإمكان ارتباطها بأيّ جزءٍ آخر) .

ب- وأما التركيب :

١- فالتركيب العقلي : (هو انتقال الفكر من الأجزاء الصغيرة أو العناصر إلى الكل التي يتركَّب منها ، أو يمكن أن يتركَّب منها) .

٢- والتركيب (المادي التجريبي) ، (هو عملية مادية تقوم بالتأليف بين العناصر المادية الجاهزة ، أو التي انتهت إليها ، أو انتهى لها التحليل المادي) .

«المبحث الثاني»

القضايا وأقسامها

المطلب الأول : التعريف والأقسام :

آ - **تعريف القضية** : هي كل مركَّب تام احتمل الصدق والكذب فهي الجملة التامة الخَبَرية وأجزاؤها ثلاثة :

١ ـ المحمول .

٢ ـ الموضوع .

٣ ـ الرابطة .

فالمحمول : هو المحكوم به .

والموضوع : هو المحكوم عليه .

والرابطة : هي «اللفظ الدال على العلة بين الموضوع والمحمول» وقد تحذف تعويلاً على الذهن .

ب- **أقسام القضية** : تنقسم القضية قسمين ، حَمْلية ، وشرطية .

١) ـ فالحَمْلية ، (هي ما خلت من أداة الشرط) أو (هي التي يُحكم فيها بعلاقة موجبة أو سالبة بين مُسْنَد ومُسْنَدٍ إليه) وتنقسم قسمين :

ـ القسم الأول : موجبة[1] : (وهي ما حُكم فيها بثبوت المحمول للموضوع) مثل (آفة الرأي الهوى) .

ـ القسم الثاني : سالبة (وهي ما حُكم فيها بنفي المحمول عن الموضوع) مثل (لا رأي لمن لا يطاع) .

٢) ـ والشرطية ، (هي ما اشتملت على أداةِ شرط) وهي نوعان :

ـ النوع الأول : موجبة ، (وهي ما حُكم فيها بصدقِ قضية على تقدير صدق قضية أخرى) مثل (كلما اشتد ظلام الليل قرب انبثاق الفجر) .

ـ النوع الثاني : سالبة[2] (وهي ما حُكم فيها بعدم صدق قضية على تقدير صدق قضية أخرى) مثل : (ليس البتّة إذا كان هذا إنساناً كان نباتاً) .

والموجبة إمّا :

آ ـ خارجية وهي التي يكون فيها وجود الموضوع محقّقاً في الخارج .

ب ـ أو حقيقية ، وهي التي يكون فيها وجود الموضوع مقدّراً .

ج ـ أو ذهنية ، وهي التي يكون فيها وجود الموضوع ذهنياً .

المطلب الثاني : القضية الحملية ومباحثها :

آ ـ **أجزاء القضية الحملية** : تتركب القضية الحملية من جزأين اثنين :

١ ـ الموضوع : (وهو المحكوم عليه بالإثبات أو النفي) (الفاعل ونائبه والمبتدأ) .

---

(١) الأصل في الكلام خلوُّه عن أدوات النفي ، وحينئذ يكون موجباً ، فالإيجاب في الكلام أصل فيه عند المناطقة إلا إن تغير الى السلب بأدوات النفي المعروفة في اللغة بشرط تقدمها على أدوات الشرط في الشرطية ، فإن تأخر النفي عن أداة الشرط كانت موجبة عند المناطقة .

(٢) حالة القضية من حيث الإيجاب والسلب تسمى : (كيف القضية) ، بينما القضية من حيث الكلية والجزئية تسمى : «كَمّ القضية» .

٢ ـ المحمول : (وهو المحكوم به إثباتاً أو نفياً) (الفعل وخبر المبتدأ) .

ب ـ أقسام القضية الحملية : «أقسامها» تنقسم القضايا الحملية ـ موجبة أو سالبة ـ باعتبار موضوعها الى أربعة أقسام :

١ ـ شخصية (مخصوصة) وهي (ما كان موضوعها جزئياً) (أحد المعارف) مثل : (أنتَ مُجِدٌّ) ، و(ليس صديقك مثلَك) .

٢ ـ كُلِّيَّة ، وهي (ما كان موضوعها كُلِّيًّا وسُوِّرَت بالسور الكلّي) مثل : (كل حي محتاج الى الغذاء) و(لا شيء من الحي بجماد) .

٣ ـ جزئية ، وهي (ما كان موضوعها كليّاً وسُوِّرت بالسور الجزئي) مثل : (بعض العدد زوج) ، و(بعض المعدن ليس بفضة) .

٤ ـ مُهْمَلة ، وهي (ما كان موضوعها كليّاً ولم تُسوَّر) مثل قول الأطباء : (الوِقاء القليل خير من كثير من العلاج) و(لا يُلدغ المؤمن من جُحْر مرتين) .

ج ـ سُورُها : للدلالة على الكلية أو الجزئية يستعمل علماء المنطق ما يسمونه (بالسُّورِ)[1] أخذاً من سُور المدينة ـ وهو أربعة أقسام :

١") ـ **الأول** : سُور القضية الحملية الموجِبة الكلية ، (وهو كل ما يدل على ثبوت المحمول لجميع أفراد الموضوع) ، مثل : (كل ، وجميع ، وعامة ، وأل الاستغراقية ، طُرّاً ، قاطبة ، كافة ، أجمع ، أجمعون) ، وكل ما يفيد العموم والشمول .

٢") ـ **الثاني** : سور القضية الحملية الموجبة الجزئية (وهو كل ما يدل على ثبوت المحمول لبعض أفراد الموضوع) مثل : (بعض ، قليل ، ومعظم ، وكثير ، وأكثر ، وقسم ، وفريق ، ومنهم ، وفئة ، وطائفة) ، وكل ما يفيد الإحاطة الجزئية .

٣") ـ **الثالث** : سور القضية الحملية السالبة الكلية، (وهو كل ما يدل على سلب المحمول عن جميع أفراد الموضوع) مثل : (لا واحد ، لا شيء من ، لا أحد ، لا دَيَّار) .

---

(١) السُّور اصطلاحاً : (هو اللفظ الدال على الكُلِّية أو البعضية) سمي بذلك لإحاطته بأفراد الموضوع كلاً أو بعضاً ، مأخوذاً من سور البلد المحيط بها .

وكذلك كل نكرة في سياق النفي ، لأن النكرة في سياق النفي تَعُمُّ ، فإذا اقترنت بـ(مِنْ) الظاهرة أو المقدَّرة كانت نصًّا في العموم ، وإلا فظاهرة فيه ، ومثال (مِنْ) الظاهرة (ما جاءني مِنْ أحد) ، ومثال (مِنْ) المقدّرة (لا أحدَ في الدار) .

ومن السور الكلي السالب ورود أداة (كل) وما ماثلها على قضية منفيَّة ، وكلُّ قضيةٍ جاء فيها السور الكلي قبل أداة السلب التي فيها مثل : (كلُّ حي ليس بجماد) وهو ما يقال له (عموم السَّلْب) .

٤") ـ **الرابع** : سور القضية الحملية السالبة الجزئية ، (وهو كل ما يدل على سلب المحمول عن بعض أفراد الموضوع) مثل : ليس بعض ، وليس كل ، وبعض ليس ، وما كل .

وبالجملة كل ما يجمع في القضية بين سور جزئي وأداة من أدوات النفي مثل : (بعض الحيوان ليس بإنسان) .

وكذلك أن يسبق النفيُ أداةً من أدوات العموم مثل : (ليس كل) و(ليس جميع) ، فمثل هذا يفيد السلبَ الجزئي لا السلب الكلي ، وهو ما يسمى (سَلْبَ العموم) مثل (مْا كل بيضاء شحمة) .

وهما مفترقان ؛ أيْ (عموم السلب ، وسلب العموم) ففي عموم السلب تَقَدَّمت أداة العموم على أداة السلب في القضية ، فأفادت أن النفي في القضية مسلَّط على كل فرد من أفراد الكلي ، بينما في سلب العموم تقدَّمت أداة السلب على أداة العموم في القضية فأفادت أن النفي في القضية مسلَّط على بعض أفراد الكلي فقط ، لا على كل أفراد الكلي ، فَلْيُعْلَم .

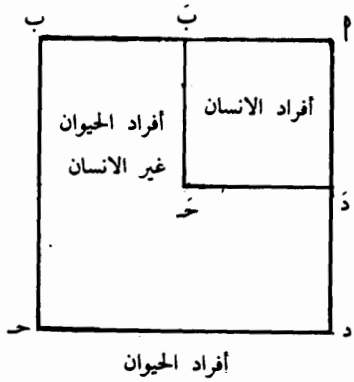

٤ ـ السالبة الجزئية :

إذا قيل (س حـ ب) فالمراد أن جميع أفراد ب لا ينطبق شيء منها على بعض أفراد حـ ، فمعنى قولك (بعض الحيوان ليس بإنسان) هو نفي التطابق بين كل أفراد الإنسان ، وبعض أفراد الحيوان .

ولتوضيح ذلك بالرسم يُرسَم المربع أ ب حـ د الشامل لأفراد الموضوع

الذي هو الحيوان والمربع أ ب جـ د الشامل لأفراد المحمول وهو الإنسان .

ومن الشكل يُرى أن الجزءَ (ب حـ د د حـ ب) الشامل لبعض أفراد الحيوان (بعض موضوع القضية) غير منطبق على المربع أ ب حـ د الذي يحصر أفراد الإنسان جميعها (كل محمول القضية) أيْ أن القضية أفادت سلبَ التطابق بين جميع أفراد الإنسان وهو المحمول بين بَعْض أفراد الحيوان وهو الموضوع فالقضية السالبة الجزئية تفيد استغراق المحمول ولا تفيد استغراق الموضوع .

الخلاصة :

١ ـ القضية الموجبة الكلية : تفيد استغراق الموضوع ، وعدم استغراق المحمول .

٢ ـ القضية الموجبة الجزئية : تفيد عدم استغراق الموضوع ، وعدم استغراق المحمول .

٣ ـ القضية السَّالبة الكلية : تفيد استغراق الموضوع والمحمول .

٤ ـ القضية السالبة الجزئية : تفيد عدم استغراق الموضوع ، واستغراق المحمول .

وعلى ذلك يكون القانون الآتي :

[الكلية تفيد استغراق الموضوع دائماً ، والسلب يفيد استغراق المحمول دائماً] .

والمربَّع أ ب حـ د الجامع لأفراد الدائرة ، وبما أنه لاشيء من أفراد المثلث بدائرة ، فإن المربعين لا يشتركان في شيء ، وإلا كان هذا المشترك بينهما مثلثاً ودائرة وهو معاكس لمعطوف القضية ومن ذلك يظهر جلياً أن الحكم بعدم التطابق يتناول جميع أفراد كلٍ من الموضوع والمحمول ، وعلى هذا فالسالبة الكلية تفيد استغراق كل من موضوعها ومحمولها .

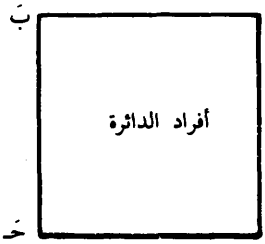

٣ ـ ثالثاً القضية الموجبة الجزئية

إذا قيل (ع حـ ب) فالمراد أن بعض أفراد حـ ينطبق على بعض أفراد ب على الأقل ، ويكون بعض أفراد ب الآخر إذا وُجِد مسكوتاً عنه ، فقد يكون

للمحمول ب أفراد غير المنطبقة على أفراد حـ رقد لا يكون له غيرها .

آ) فالاحتمال الأول وهو أن يكون للمحمول ب أفراد غير المنطبقة على أفراد حـ نحو (بعض طلبة أصول الفقه دمشقيون) ومعناه أن بعض أفراد الموضوع وهو (طلبة أصول الفقه) منطبق على بعض أفراد المحمول وهو (دمشقي) ، فإن من الدمشقيين من هو من طلبة أصول الفقه ، ومنهم من هو من غير الطلبة .

ولتوضيح ذلك بالرسم ، يُرسَم المربَّع أ ب حـ د الجامع لأفراد طلبة أصول الفقه ويُرسَم المربع أ بَ حَـ دَ الجامع لأفراد الدمشقيين بحيث يشترك المربعان في الجزء هـ بَ ود الشامل للطلبة الأصوليين الدمشقيين ومن ذلك يرى أن بعض أفراد الموضوع وهو المحصور في المستطيل هـ بَ ود منطبق على بعض أفراد المحمول .

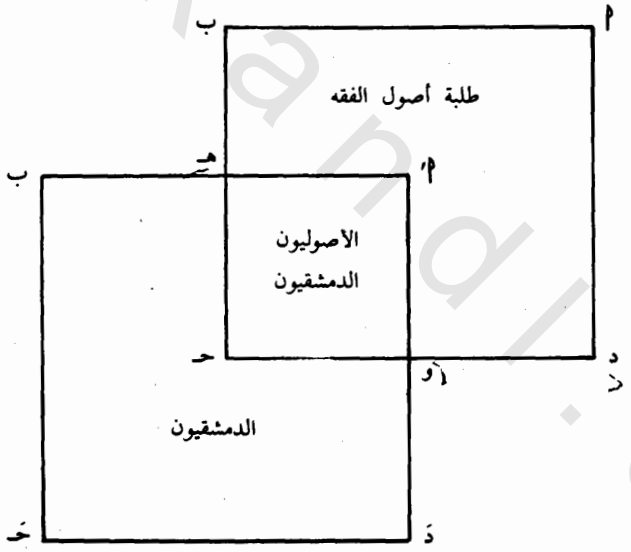

ب) بينما الاحتمال الثاني وهو أن لا يكون للمحمول أفراد غير المنطبقة على أفراد حـ فنحو (بعض الإنسان شاعر) ومعناه أن بعض أفراد الموضوع وهو الإنسان ينطبق على كل أفراد المحمول وهو شاعر ، إذْ ليس من أفراد الشاعر ما هو غير إنسان .

ولتوضيح ذلك بالرسم يُرسَم المربع أ ب حـ د الشامل لجميع أفراد الإنسان ، ويُرسَم المربَّع أ بَ حَـ دَ الشامل لجميع أفراد الشاعر ، وبما أن الشاعر لا يكون إلا من الإنسان ، وأن أفراد الإنسان منها شاعر وغيره ، فإن المربَّع أ بَ حَـ دَ يكون داخل المربَّع الأول وأصغر منه ، وعلى ذلك ينطبق الجزء أ بَ حَـ دَ الشامل لأفراد المحمول وهو الشاعر على جزء من المربع أ ب حـ د الجامع لأفراد الموضوع وهو الإنسان .

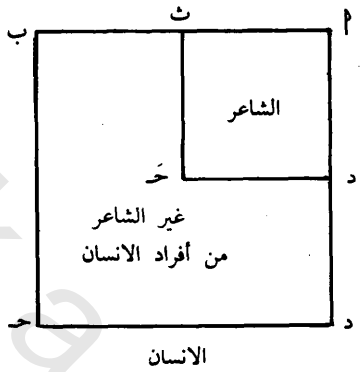

من ذلك كلِّه يظهر أن القضية في الحالتين تفيد أنَّ بعض أفراد الموضوع محكوم عليه بكل أفراد المحمول كما في الاحتمال الثاني ، أو ببعضها كما في الاحتمال الأول ، فهي لذلك تفيد عدم استغراق الموضوع ، كما أنها لا تفيد استغراق المحمول لأنها لا تستلزم شمول الحكم كل أفراده دائماً ، فتارة يشمل بعضها كما في الحالة الأولى ، وتارة يشملها كلَّها كما في الحالة الثانية .

فالقضية الموجبة الجزئية إذنْ تفيد عدم استغراق كلٍّ من طرفيها .

ذيل البحث :

تلخَّص أن القضية تنقسم باعتبار محمولها قسمين : موجبة وسالبة .

وباعتبار موضوعها تنقسم أربعة أقسام : شخصية ، ومهملة ، وكلية ، وجزئية .

وبما أن علم المنطق قوانين عامة ، فهو بالضرورة لا يبحث في القضايا

الشخصية ، وبعض المناطقة يَعُدُّون القضية الشخصية كليةً ، لأن المحمول فيها واقع على الموضوع الذي هو في الحقيقة فرد واحد .

أما المهملة فالحكم فيها لدى التحقيق أحد أمرين :

١ ـ قد يكون المحمول واقعاً على كل أفراد الموضوع نحو (الدائرةُ شكلٌ مستوٍ) : أيْ :

«كلُّ دائرة شكلٌ مستوٍ»

٢ ـ وقد يكون المحمول واقعاً على بعض أفراد الموضوع نحو (العُلَماءُ ربانيون) أي : (بعضُ العلماء ربانيون) لأنه ليس كل عالم ربانياً .

فإذا جعلتَ المهملة كليةً في الحالة الأولى فإنها تكون صادقةً ، وكذا إذا جعلتها جزئيةً، لأن الحكم إذا كان واقعاً على كل الأفراد فهو واقع على بعضها من باب أَوْلَى .

أما إذا جعلتَها كليةً في الحالة الثانية فلا تكون صادقةً ، لأن الحكم فيها واقع على بعض الأفراد فقط ، فلا تكون صادقةً إلا إذا جُعلت جزئيةً .

ولذلك فإني أرى أن تُعَدُّ المهملةُ جزئيةً أبداً ، لأنها تكون صادقةً دائماً، سواء أكان الحكم واقفاً على كل الأفراد أم على بعضها .

الخلاصة : وعلى ذلك ترجع القضايا الحملية باعتبار الموضوع إلى قسمين فقط وهما : (الكلية والجزئية) وإذا كانت حالة القضية من حيث الايجابُ والسلب يُسَمَّى (كيف القضية) كما سبق ، فإن حالتها أي القضية من حيث الكلية والجزئية تُسَمى (كمَّ القضية) .

فإذا رُوعي كيف القضية مع كمها كانت القضايا الحملية أربعة أقسام وهي :

١ ـ الموجبة الكلية ، ٢ ـ الموجبة الجزئية ، ٣ ـ السالبة الكلية ، ٤ ـ السالبة الجزئية .

أعني أنَّ :

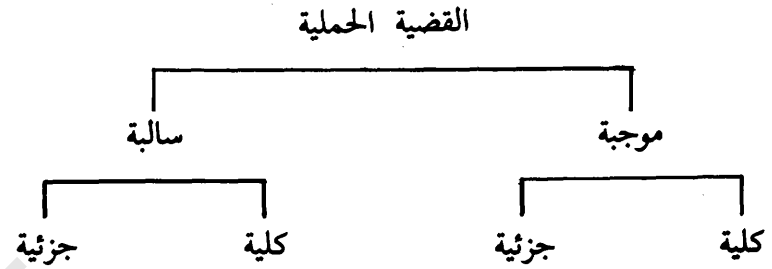

هذا ويمكن طلباً للاختصار أن نرمز لكل قضية من القضايا الحملية الأربع برمز معين كمايلي :

١ ـ الموجبة الكلية يرمز لها بـ(كل) وهو السور الكلي للإيجاب .

٢ ـ السالبة الكلية يرمز لها بـ(لا) وهو حرف السلب من السور الكلي للسلب .

٣ ـ الموجبة الجزئية ويرمز لها بـ(ع) وهو أحد حروف (بعض) السور الجزئي للإيجاب .

٤ ـ السالبة الجزئية ويرمز لها (س) وهو أحد حروف (ليس) أداة السلب من السور الجزئي للسلب .

وعلى ذلك تكون القضايا الأربع هي كل ، ولا ، وع ، وس . وسنرمز فيمايلي لموضوع القضية بحرف حـ ، ولمحمولها بحرف ب وعلى ذلك تكون الصُّور العامَّة للقضايا هي :

كل حـ ب	الموجبة الكلية
لا حـ ب	السالبة الكلية
ع حـ ب	الموجبة الجزئية
س حـ ب	السالبة الجزئية

الاستغراق

التمهيد:

الحكم قد يتناول جميع الأفراد التي يَصْدُق عليها الاسم ، وقد يتناول بعضها فقط .

وتَنَاوُلُ الحكم جميع الأفراد يُسمَّى استغراق الاسم .

فاستغراقُ الاسم يُراد به تناولُ الحكم جميع الأفراد التي يصدق الاسم عليها موضوعاً كان أو محمولاً . واستغراق الموضوع يُقْصَد منه أن يُحكَم بالمحمول على كل فرد من أفراد الموضوع إيجاباً أو سلباً . واستغراق المحمول يُراد به أن يكون الحكم بمفهوم المحمول على الموضوع شاملاً كلَّ أفراد المحمول،أما تناول الحكم بعض الأفراد فيُسمى (عدمَ استغراق الاسم) .

فعدم استغراق الاسم يُراد به تناول الحكم بعض أفراد الاسم موضوعاً كان أو محمولاً .

وعدم استغراق الموضوع يُراد به أن يكون ثبوت المحمول ، أو نفيه واقعاً على بعض أفراد الموضوع فقط[1] . وعدم استغراق المحمول يُقْصَد منه أن يكون الحكم بمفهوم المحمول على الموضوع شاملاً بعض أفراد المحمول مع السكوت عن باقي أفراده .

إذا نظرنا في القضية (كل مثلث شكلٌ مستوٍ) نرى أنها تفيد الحكم على كل فرد من أفراد المثلث بصفتين هما (الشكلية والاستوائية) اللتين كما يتصف بهما المثلث يتصف بهما غيره من باقي أنواع الشكل المستوي ، وعلى ذلك يكون المراد

---

(١) انظر كتاب (علم المنطق) للأستاذ المرحوم أحمد عبده خير الدين ص/٦/ وما بعدها وكتاب (العلوم البحتة) للمرحوم عمر رضا كحالة وكتاب (منطق العرب) ص/٢٠/ ومابعدها .

من الموضوع كل أفراده ، ومن المحمول بعض أفراده وهي أفراد الموضوع فكأننا قلنا (المثلث بعض أنواع الشكل المستوي) .

أما القضية (ليس بعض المثلث بقائم الزاوية) فتفيد سلْبَ قائمية الزاوية التي يتصف بها جميع أفراد المحمول وهو (قائم الزاوية) عن بعض أفراد الموضوع ، وعلى ذلك يكون المراد من المحمول كل أفراده ، والمراد من الموضوع بعض أفراده .

آ) وإذْ أن القضية الكلية موجِبةً كانت أو سالبةً تقترن بما يدل على أن الحكم واقع على كل أفراد الموضوع فهي تفيد استغراق الموضوع .

ب) ولـمَّا كانت القضية الجزئية موجِبةً أو سالبةً مقترنةً بما يدل على أن الحكم واقع على بعض أفراد الموضوع فقط فهي تفيد عدم استغراق الموضوع .

حـ) وأما القضية السالبة فهي تفيد أن يكون سلبُ مفهوم المحمول عن كل أفراد الموضوع في الكلية أو بعضها في الجزئية شاملاً جميع أفراد المحمول ، وعلى ذلك فهي تفيد استغراق المحمول .

* * *

القواعد :

أولاً : القضية الموجِبة الكلية : إذا قيل (كل حـ ب) فالمراد أن جميع أفراد حـ ينطبق عليهم كل أفراد ب ، أو بعضه على الأقل ، ويكون باقي أفراده مسكوتاً فيه إذا كان هناك باقٍ .

مثال : القضية (كل إنسان ناطق) يُفهَم منها أن بعض أفراد الناطق على الأقل منطبق على كل أفراد الإنسان ، ولمَّا لم يتصف بالنطق غير الإنسان كان الانطباق حاصلاً بين كل أفراد الناطق وكل أفراد الإنسان .

ولتوضيح ذلك بالرسم : يُرسم المربع أ ب حـ د الشامل لجميع أفراد الموضوع وهو الإنسان ، ويُرسَم مربع آخر يشمل أفراد المحمول وهو الناطق ، وإذْ أن الموضوع والمحمول هنا كليان متساويان ومتحدان في الماصدق ، فإن المربع الثاني ينطبق على الأول تمام الانطباق،ومنه يُرى أن جميع أفراد المحمول تنطبق على كل أفراد الموضوع .

ثانياً : القضية السالبة الكلية :

إذا قيل (لا حـ ب) فالمراد نفي جميع أفراد المحمول عن جميع أفراد الموضوع ، أي أن القضية السالبة الكلية تفيد استغراق كلٍ من موضوعها ومحمولها .

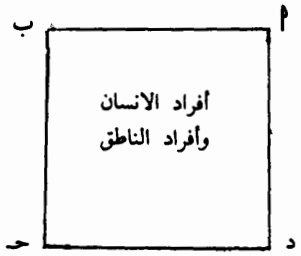

مثال : معنى القضية (لاشيء من المثلث بدائرة) هو نفي المطابقة بين جميع أفراد المثلث ، وبين جميع أفراد الدائرة ، لأنه إذا انطبق بعض أفراد الموضوع على بعض أفراد المحمول كانت هذه الأفراد المشتركة بين الموضوع والمحمول مثلثاً ودائرة ، وهذا مخالف لمنطوق القضية ولتوضيح ذلك بالرسم يُرسَم المربع أ ب حـ د الجامع لأفراد المثلث .

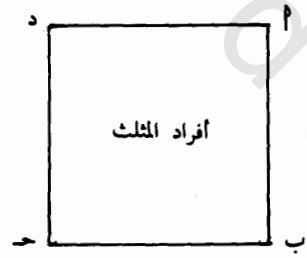

والمربَّع أ بَ حَـ دَ الجامع لأفراد الدائرة ، وبما أنه لاشيء من أفراد المثلث بدائرة ، فإن المربعين لا يشتركان في شيء ، وإلا كان هذا المشترك بينهما مثلثاً ودائرة وهو معاكس لمنطوق القضية ومن ذلك يظهر جلياً أن الحكم المتطابق يتناول جميع أفراد كلٍ من الموضوع والمحمول ، وعلى هذا فالسالبة الكلية تفيد استغراق كلٍ من موضوعها ومحمولها .

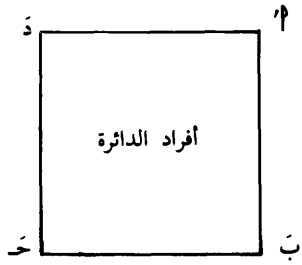

٣ ـ ثالثاً : القضية الموجبة الجزئية

إذا قيل (ع حـ ب) فالمراد أن بعض أفراد حـ ينطبق على بعض أفراد ب على الأقل ، ويكون بعض أفراد ب الآخر إذا وُجِد مسكوتاً عنه ، فقد يكون للمحمول ب أفراد غير المنطبقة على أفراد حـ وقد لا يكون له غيرها .

آ) فالا لاحتمال الأول وهو أن يكون للمحمول ب أفراد غير المنطبقة على أفراد حـ نحو (بعض طلبة أصول الفقه دمشقيون) ومعناه أن بعض أفراد الموضوع وهو (طلبة أصول الفقه) منطبق على بعض أفراد المحمول وهو (دمشقي) ، فإن من الدمشقيين من هو من طلبة أصول الفقه ، ومنهم من هو من غير الطلبة .

ولتوضيح ذلك بالرسم ، ويُرسَم المربَّع أ ب حـ د الجامع لأفراد طلبة أصول الفقه ويُرسَم المربع أ بَ حَـ دَ الجامع لأفراد الدمشقيين بحيث يشترك المربعان في الجزء هـ بَ ود الشامل للطلبة الأصوليين الدمشقيين ومن ذلك يرى أن بعض أفراد الموضوع وهو المحصور في المستطيل هـ بَ ود منطبق على بعض أفراد المحمول .

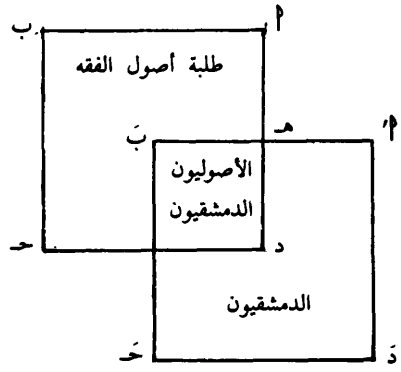

ب) بينما الاحتمال الثاني وهو أن لا يكون للمحمول أفراد غير المنطبقة على أفراد حـ فنحو (بعض الإنسان شاعر) ومعناه أن بعض أفراد الموضوع وهو الإنسان ينطبق على كل أفراد المحمول وهو شاعر . إذْ ليس من أفراد الشاعر ما هو غير إنسان ولتوضيح ذلك بالرسم ويُرسَم المربع أ بَ حَـ دَ الشامل لجميع أفراد الشاعر ، وبما أن الشاعر لا يكون إلا من الإنسان ، وأن أفراد الإنسان منها شاعر وغيره ، فإن المربَّع أ بَ حَـ دَ يكون داخلَ المربَّع الأول وأصغر منه وعلى ذلك ينطبق الجزء أ بَ حَـ دَ الشامل لأفراد المحمول وهو الشاعر على جزء من المربع أ ب حـ دَ الجامع لأفراد الموضوع وهو الإنسان .

من ذلك كلِّه يظهر أن القضية في الحالتين تفيد أنَّ بعض أفراد الموضوع محكوم عليه بكل أفراد المحمول كما في الاحتمال الثاني ، أو ببعضها كما في الاحتمال الأول ، فهي لذلك تفيد عدم استغراق الموضوع ، كما أنها لا تفيد استغراق المحمول لأنها لا تستلزم شمول الحكم كل أفراده دائماً ، فتارة يشمل بعضها كما في الحالة الأولى ، وتارة يشملها كلَّها كما في الحالة الثانية .

فالقضية الموجبة الجزئية إذنْ تفيد عدم استغراقِ كلٍ من طرفيها .

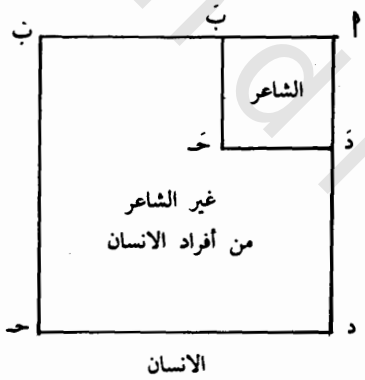

٤ ـ السالبة الجزئية :

إذا قيل (س حـ ب) فالمراد أن جميع أفراد ب لا ينطبق شيء منها على بعض أفراد حـ ، فمعنى قولك (بعض الحيوان ليس بإنسان) هو نفي التطابق بين كل أفراد الإنسان ، وبعض أفراد الحيوان .

ولتوضيح ذلك بالرسم يُرسَم المربع أ ب حـ الشامل لأفراد الموضوع الذي هو الحيوان والمربع أ بَ حَـ دَ الشامل لأفراد المحمول وهو الإنسان .

ومن الشكل يُرى أن الجزءَ (بَ حَـ دَ د حـ ب) الشامل لبعض أفراد الحيوان (بعض موضوع القضية) غير منطبق على المربع أ بَ حَـ دَ الذي يحصر أفراد الإنسان جميعها (كل محمول القضية) أيْ أن القضية أفادت سلبَ التطابق بين جميع أفراد الإنسان وهو المحمول وبين بَعْض أفراد الحيوان وهو الموضوع، فالقضية السالبة الجزئية تفيد استغراق المحمول ولا تفيد استغراق الموضوع .

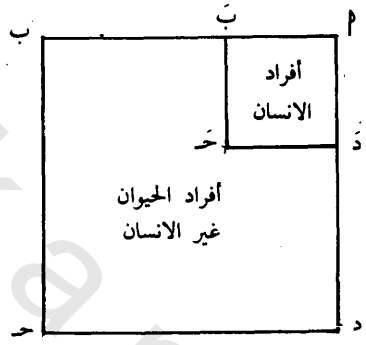

الخلاصة

١ ـ القضية الموجبة الكلية : تفيد استغراق الموضوع ، وعدم استغراق المحمول .

٢ ـ القضية الموجبة الجزئية : تفيد عدم استغراق الموضوع ، وعدم استغراق المحمول .

٣ ـ القضية السالبة الكلية : تفيد استغراق الموضوع والمحمول .

٢ ـ القضية السالبة الجزئية : تفيد عدم استغراق الموضوع ، واستغراق المحمول .

وعلى ذلك يكون القانون الآتي :

[الكلية تفيد استغراق الموضوع دائماً ، والسلب يفيد استغراق المحمول دائماً] .

د ـ استغراق طرفي القضية الحملية : إذا تناول الحكم جميع الأفراد التي يصدق عليها الاسم أفاد الاستغراق ، وإذا تناول بعضَها لم يُفده ودونك

التفضيل : أي (ضوابط استغراق القضية الحملية) وهو خاتمة مباحث الاستغراق .

١ ـ الموجبة الكلية : تدل على استغراق موضوعها لجميع أفراده مثل : (كل راع مسؤول عن رعيته) دون محمولها ، فلا تفيد استغراقه لجميع أفراده ، إلا إذا كان المحمول مسوَّراً بسور كلي ، مثل : (كلُّ نجوم السماء وكواكبها هي كلُّ زينتها) . (كل حـ ب) .

٢ ـ السالبة الكلية : تدل على استغراق الموضوع والمحمول كلٌّ منهما لجميع أفراده ، مثل (لا شيءَ من الهواء بِصُلْب) . (لا حـ ب) .

٣ ـ الموجبة الجزئية ، لا تفيد استغراق الموضوع ولا المحمول لجميع أفرادهما، مثل : (بعض المُجِدِّين ناجحون) . (ع حـ ب) .

٤ ـ السالبة الجزئية ، تفيد استغراق المحمول لجميع أفراده ، ولكنْ لا تفيد استغراقَ موضوعِها لجميع أفراده ، مثل (ما كلُّ ما يتمنى المرء يدركه) فلا استغراق في الموضوع لأفراده بدليل السور الجزئي ، وأما استغراق المحمول لأفراده فقد دلَّ عليه اللزوم . (س حـ ب)

هـ ـ الجهة في القضية الحملية : (الجهة هي اللفظ الدالُّ على كيفية نسبة القضية) فإنَّ هذه الكيفية لا بد منها لكل نسبة في نفس الأمر ، وتُسمَّى بالنسبة إلى ما في نفس الأمر : /مادّة/ ، فإن صُرِّح باللفظ الدالِّ عليها سمي ذلك اللفظ الدال عليها /جهةً/ وسميت القضية إذ ذاك /موجَّهةً/ مثل (كلُّ إنسان حيوان بالضرورة) . وتُسَمَّى عند تركه : (مُعَرَّاةً) ، ثم إن كانت الجهة موافقة للمادة تكون القضية صادقةً وإلا فكاذبةً ، والجهة هي : آ ـ الضرورة . ب ـ ومقابلها الإمكان . جـ ـ أو الدَّوام . د ـ ومقابلهُ الإطلاق . ودونك التفصيل :

آ ـ فالمراد بالضرورة : (وجوب النسبة بالعقل ضرورياً أو نظرياً سواءٌ كانت إيجابيةً أو سلبيةً) .

ب ـ والمراد بالإمكان (كونُ نسبة المحمول للموضوع غيرَ ممتنعة إيجابيةً كانت أو سلبية) .

ج ـ والمراد بالدوام (استمرار نسبة المحمول للموضوع بدوام ذات الموضوع إيجاباً أو سلباً) .

د ـ والمراد بالإطلاق (ثبوت المحمول للموضوع بالفعل أو نفيه عنه كذلك) .

ثم المراد بمقابلة الإمكان للضرورة : أنه يُقابلها في نقيض قضيتها ، نحو : (كلُّ إنسان حيوان بالضرورة) ونقيضُه (بعض الإنسان ليس بحيوان بالإمكان) .

وكذا الإطلاق يقابل الدوام في نقيض قضيته .

وإلا فالإمكانُ أعمُّ من الضرورة ، والإطلاق أعمُّ من الدوام ، والأعم يُجامع الأخصَّ ولا يُقابله . إذنْ فالمقابلة المنطقية كانت بين الأعم والأخص في نقيض الأخص لا في ذات الأخص .

هذا وأنواع المُوَجَّهاتُ إما بَسَائِطُ أو مُرَكَّباتٌ ، فالبسائط جمع بسيطة ، وهي التي يكون :

آ ـ معناها إما إيجاباً أو سلباً فقط .

ب ـ والمركَّبة هي (التي معناها مركَّب من إيجاب وسلب) .

ثم الضروريات والمُمْكِناتُ ، والدَّوائمُ ، والمُطْلقاتُ ، إمّا أن تكون مُطْلَقةً عن القيد بالوصف أو الوقت ، أو مقيَّدةً به ، وقَيْدُها يتنوع إلى أنواع : وعلى هذا فأقسام المُوَجَّهة البسيطة ثمانٍ[1] :

١ ـ الضرورية المُطْلَقَةُ ، وهي (التي حُتِّم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو نفيه عنه ما دامت ذات الموضوع موجودة) مثل : (كل إنسان حيوان بالضرورة) و(لا شيء من الإنسان بِحَجَر بالضرورة) .

---

(١) تنقسم الموجّهات الى أربعة أقسام : ضروريات ، ودوائم ، ومطلقات ، وممكنات

آ ـ فالضروريات سبع .

ب ـ والدوائم ثلاث .

جـ ـ والمطلقات أربع .

د ـ والممكنات خمس .

وتفصيل ذلك :

آ ـ الضروريات سبع :

١ ـ الضرورية المطلقة .

٢ ـ المشروطة العامة .

٣ ـ المشروطة الخاصة .

٤ ـ الوقتية المطلقة .

٢ ـ المشروطة العامة ، وهي (ما حُتِّم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو نفيه عنه ما دام وصف الموضوع موجوداً) مثل (بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً) و(بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتباً) .

٣ ـ الوقتية المطلقة ، (إنْ كان الحكم بضرورة النسبة في وقت معينٍ) مثل : (بالضرورة كلُّ قمر منخسفٌ وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس) و(بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع) .

٤ ـ المنتشرة المطلقة (إنْ كان الحكم بضرورة النسبة في وقت غير معينٍ) مثل : (بالضرورة كلُّ إنسان متنفِّس في وقت ما) و(بالضرورة لا شيء من الإنسان بمتنفِّس في وقت ما) .

---

٥ ـ المنتشرة المطلقة .

٦ ـ الوقتية .

٧ ـ والمنتشرة .

ب ـ والدوائم ثلاث :

١ ـ الدائمة المطلقة .

٢ ـ العرفية العامة .

٣ ـ والعرفية الخاصة .

جـ ـ والمطلقات أربع :

١ ـ المطلقة العامة .

٢ ـ الوجودية اللادائمة .

٣ ـ الوجودية اللاضرورية .

٤ ـ الحينية المطلقة .

د ـ والممكنات الخمس :

١ ـ الممكنة العامة .

٢ ـ الممكنة الخاصة .

٣ ـ الممكنة الدائمة .

٤ ـ الممكنة الوقتية .

٥ ـ الممكنة الحينية .

فهذه تسع عشرة موجّهة اهـ .

٥ ـ الدائمة المطلقة (إنْ كان الحكم فيها بدوام النسبة ما دامت ذات الموضوع موجودة) مثل : (كل إنسان حيوان دائماً) ، و(لا شيء من الإنسان بحجر دائماً) .

٦ ـ العُرفية العامة (إنْ كان الحكم فيها بدوام النسبة ما دام وصف الموضوع موجوداً) مثل : (لا شيءَ من النائم بمستيقظ) و(لَعَبْدٌ مؤمنٌ خَيْرٌ من مُشرك) .

٧ ـ المَطْلَقة العامة (إنْ لم يكن الحكم فيها بضرورة النسبة ولا بدوامها بل يكون الحكم بفعليتها) مثل : (كلُّ إنسان متنفِّس بالإطلاق العام) و(لا شيءَ من الإنسان بمتنفِّس بالإطلاق العام) .

٨ ـ المُمْكِنَةُ العامة (إنْ لم يكن الحكم بضرورة النسبة ولا بدوامها ولا بفعليتها بل يكون الحكم بعدم ضرورة خلاف النسبة) مثل(كلُّ نارٍ حارّة بالإمكان العام) و(لا شيء من الحارِّ ببارِدٍ بالإمكان العام) .

أقسام الموجَّهة المُرَكَّبة : المركَّبات سبع هي بعينها البسائط المذكورة ، لكن مع تقييدها باللادوام الذاتي ، أو باللاضرورة الذاتية ، وأداتها لفظان : ١ ـ (لا دائماً) و٢ ـ (لا بالضرورة) .

فإذا قُيِّدتِ المشروطةُ والعُرفيَّة العامتان ، والمَطْلقتان : ـ الوقتية والمنتشرة ـ كلُّ واحدة منها باللادوام الذاتي ؛ فتسمَّى المشروطة العامة المقيَّدة بذلك : ١) ـ (المشروطة الخاصة) ، والعرفية العامة المقيَّدة بذلك ، ٢) ـ (العُرفية الخاصة) ، والوقتية المُطْلَقة . ٣) ـ (الوقتيَّة) ، والمنتشرة المُطْلَقة المقيَّدة به ، ٤) ـ (المنتشرة) ، وقد تُقَيَّد المُطْلَقة العامة باللاضرورة الذاتية فتسمَّى ، ٥) ـ (الوجودية اللاضرورية) ، أو (باللادوام الذاتي وتسمى ، ٦) ـ (الوجودية اللادائمة) ، وقدتقيَّد الممكنة العامة باللاضرورة والامتناع عن الطرفين : أي الجانبين الموافِق والمخالف ، وتسمَّى ، ٧) ـ (المُمْكِنة الخاصة) .

الأمثلة :

١ ـ **فمثال المشروطة الخاصة** : (وهي المشروطة العامة مع التقييد بنفي الدوام الذاتي) نحو : (كل كاتب متحرك الأصابع بالصرورة ما دام كاتباً لا دائماً) و(لا شيء من الكاتب ساكن الأصابع بالضرورة ما دام كاتباً لا دائماً) .

٢ ـ ومثال العرفية الخاصة : (وهي عين العرفية العامة مع التقييد بنفي الدوام الذاتي) نحو : (كل آكل فهو متحرك الفم بالضرورة ما دام آكلاً لا دائماً) و(لا شيء من الآكل بساكن الفم بالضرورة ما دام آكلاً لا دائماً) .

٣ ـ ومثال الوقتية : (وهي عين الوقتية المطلقة مع زيادة التقييد بنفي الدوام الذاتي) نحو : (بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس لا دائماً) و(بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائماً) .

٤ ـ ومثال المنتشرة : (وهي عين المنتشرة المطلقة مع التقييد بنفي الدوام الذاتي) نحو : (كل إنسان متنفس في وقت ما لا دائماً) و(لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائماً) .

٥ ـ ومثال الوجودية اللاضرورية : وهي عين المطلقة العامة مع التقييد بنفي الضرورة الذاتية) نحو (كل انسان متنفس بالاطلاق العام لا بالضرورة) .

٦ ـ ومثال الوجودية اللادائمة : وهي عين المطلقة العامة مع التقييد بنفي الدوام الذاتي) نحو (كل انسان متنفس لا دائماً) .

٧ ـ ومثال الممكنة الخاصة : (وهي ما حكم فيها بسلب الضرورة والامتناع عن الطرفين ، فكلتا النسبتين أمر يمكن ثبوته ونفيه) نحو (كل إنسان كاتب بالإمكان الخاص) و(لا شيء من الإنسان بكاتب بالإمكان الخاص) بمعنى: أن ثبوت الكتابة للإنسان غير واجب وغير ممتنع .

ذيل مباحث القضية الحملية :

أولاً ـ جميع ما تقدَّم من القضايا الحملية ينقسم إلى قسمين :

آ ـ محصَّلة . ب ـ ومعدولة .

فالمحصَّلة : هي (التي لا يكون حرف السلب جزءاً لشيء من طرفيها بأن لا يكون فيها سلب أصلاً نحو «زيد عالم» ، أو يكون فيها ولم يجعل جزءاً من أحدهما) مثل : (ليس زيد بعالم) .

والمعدولة[1] هي (التي يُجعل السلب جزءاً من موضوعها نحو (كلٌّ لا حيٌّ

---

(١) سمّيت /معدولة/ لأن حرف السلب فيها قد عُدل به عما هو الأصل فيه من كونه دالاً على سلب أحد الطرفين عن الآخر ، اهـ .

جَماد) أو محمولها نحو (زيد هو لا عالم) أو كلٌّ من المحمول والموضوع معاً نحو (كلُّ لا حيٍّ هو لا عالم) ، فالأولى معدولة الموضوع والثانية معدولة المحمول والثالثة معدولة الطرفين .

والمعدولة عند الإطلاق تُصْرف لمعدولة المحمول ، وكلٌّ من المحصَّلة والمعدولة إما موجبة وإما سالبة ، فالأقسام أربعة .

ثانياً ـ ثم إنَّ السور هو ما دل على تعميم الأفراد أو تبعيضها ، وأن المقصود من موضوع القضية مصدوقة ومن محمولها مفهومة ، لذا كان من حق السور ألاّ يدخل إلاّ على ما له أفراد يُقصد الحكم عليها تعميماً أو تبعيضاً ، وهو الموضوع الكلي لا الجزئي ، لأن الجزئي لا أفراد له ، ولا يدخل على المحمول مطلقاً ، لأن المقصود منه مفهومه لا أفراده .

فإذا دخل السور على الموضوع الجزئي أو على محمولٍ كلياً كان أو جزئياً فقد انحرف عن موضوعه الذي يستحقه ، وتسمَّى القضية حينئذ مُنْحَرِفة .

وضابط الكاذب بسبب الانحراف أن كل قضيَّةٍ أَثْبَتَتْ للجزئي أفراداً نحو (كل زيد عالم) أو حَكَمَتْ باجتماع أفراد في فرد واحد ، نحو : (زيد كل عالم) فهي كاذبة ، وإلاّ يكن فيها أحد الأمرين فهي كغيرها في الصدق والكذب .

المطلب الثالث القضية الشرطية ومباحثها :

آ ـ تعريفها : (القضية الشرطية هي التي يكون الحكم فيها قائما على إثبات الارتباط الشرطي ، أو نفيِه بين حكم وحكم آخر) ، فالتي فيها إثبات الارتباط الشرطي /موجِبةٌ/ والتي فيها نفي الارتباط الشرطي /سالبةٌ/ .

وأدوات الشرط التي تَعْقِدُ الارتباط هي أدوات الشرط عند اللغويين سواءٌ كانت الأداة عاملة عند النحاة أو غير عاملة ، مثل : (إذا ، لو ، مَتَى ، إنْ ، لوما ، لولا ، كلَّما) . . إلخ .

ب ـ أقسامها : القضية الشرطية قسمان :

الأول ـ المتصلة : وهي (ما حكم فيها بصدقِ قضيةٍ على تقديرِ صدقِ قضيةٍ اخرى في الإيجاب) نحو (كلما كانت الريح شديدةً ، كانت الأمطار قريبة

المطول) ، أو (بعدم صدقها على تقديرِ صدقِ قضيةٍ أخرى في السلب) مثل (ليس البتةَ إذا كان هذا طائراً كان قابلاً للتعليم) .

أجزاؤها : تتركَّب كل قضية شرطية متصلة من جزأين :

- أولهما : فعل الشرط ويسمَّى /مُقَدَّماً/ لِتَقَدُّمه .
- وثانيهما : جواب الشرط ، ويسمَّى /تالياً/ مثل (إذا لم يَتَّبِع المريض إرشادَ طبيبه عَرَّض حياته للخطر) .

أقسامها : تنقسم القضية الشرطية المتصلة باعتبار الأحوال والأوضاع[1] إلى أربعة أقسام :

الأول : المخصوصة الشخصية ، (وهي ما حُكم فيها باللزوم في حال معيَّنة أو زمن كذلك معينٍ) فمثال الموجِبة : (إذا حججتَ بيت الله الحرام في أيام الحج غَفر لك ما تقدَّم من ذنبك) والسالبة مثل : (ليس إنْ زرتني الآن أُهينك) .

الثاني : الكُلِّيَّةُ ، (وهي ما حُكم فيها بالصدق أو عدمه في كل الأحوال والأزمان وسُوِّرت بالسور الكلِّي) نحو : (كلما أَوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله) في الموجِبة ، وفي السالبة : (ليس البتةَ إنْ كان هذا الشخص حيواناً فهو حَجَر) .

الثالث : الجزئية ، (وهي ما حُكم فيها بالصدق أو عدمه في بعض الأحوال والأزمان) مثل : (قد يكون إذا كنتَ من الطلاب أُمِرتَ بِتَلَقِّي علم المنطق) ومثل السالبة : (قد لا يكون إذا كنتَ من الطلاب أُمِرتَ بتلقي علم المنطق) .

الرابع : المُهْمَلَة ، (وهي ما حكم فيها بالصدق أو عدمه ولم تُسَوَّر بسور) مثل : (وإنْ عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) ، وفي السالبة (ليس إنْ كنتَ على طهارة حَرُمَتْ عليك الصلاة) .

أسوار الشرطية المتصلة :

١ ـ سور الكلية الموجبة ، كلُّ أداة تفيد العموم مثل (كلما ، مهما ، حيثما ، متى) .

---

(١) الأحوال والأوضاع في الشرطية مثل الأفراد في الحملية اهـ .

٢ ـ سور الكلية السالبة ، بالجمع بين (ليس البتةَ) وبين أداة شرط لا تفيد العموم مثل : (ليس البتة إذا) .

٣ ـ سور الجزئية الموجبة ، بمثل (قد يكون إذا) .

٤ ـ سور الجزئية السالبة بمثل (قد لا يكون إذا) و(ليس كلَّما) .

أنواعها :

والشرطية المتصلة بأقسامها نوعان :

١ ـ لزومية : (وهي ما اسْتَدْعى وجودُ مقدَّمِها وجودَ تَاليها لعلاقةٍ)[1] مثل : (إن كانت الشمس طالعةً فالنهار موجود) .

٢ ـ واتفاقية : (وهي ما ليست كذلك ولا دخل لها في الإنتاج) . فليس بين مقدَّمها وتاليها علاقةٌ توجب تحقق أحدهما عند تحقق الآخر ، ولكن اتَّفَق بأنهما متوافقان في الصدق ، مثل (إن كنتَ تاجراً فأنا طالب علم ، وإن كنت مشتغلا بعلوم الدنيا ، فأنا مشتغل بعلوم الدين) فهذه لا تلازمَ بينها ، وإنما هي من قبيل الاتفاق فقط .

والثاني ـ الشرطية المنفصلة : تعريفها ، (هي ما حُكم فيها بالتنافي بين طرفيها في حال الإيجاب ، ورَفْعِ هذا التنافي في حال السلب) ، مثل (إما أن يكون العدد زوجاً وإما أن يكون فرداً) (ليس إمّا أن يكون هذا كاتباً أو شاعراً) .

أجزاء الشرطية المنفصلة : تتركَّب من جزأين هما : /المقدَّم والتالي/ كالشرطية المتصلة .

---

(١) وهذه العلاقات خمس عند المناطقة هي : ١ ـ كون المقدَّم سبباً في التالي . ٢ ـ كون المقدم مسبَّباً عن التالي . ٣ ـ أن يكون المقدَّم علة للتالي . ٤ ـ كون المقدَّم معلولاً للتالي . ٥ ـ كون ربط التالي بالمقدَّم على أساس وجود التضايف العقلي بينهما ، والتضايف بين شيئين هو ارتباط أحدهما بالآخر ارتباطاً في أساس معنَيَيْهما ولا يتحقق أحدهما إلا بتحقق الآخر ، كارتباط الأبوة بمعنى البنوة ، فمثال العلاقة الاولى (إذا قربتِ الريح الباردة من السحاب نزل المطر) ومثال العلاقة الثانية (إذا نزل المطر فقد برد جو السحاب الذي يحمله) ومثال العلاقة الثالثة في صلب البحث ، ومثال الرابعة (إذا كان الركّاب طائرين فالطائرة التي هم فيها طائرة) ، ومثال العلاقة الخامسة (إذا كانت زبيدة زوجة للرشيد فالرشيد زوج لها) .

أقسام الشرطية المنفصلة :

أولاً ـ تنقسم باعتبار الأحوال والأزمان أربعة أقسام : الأول : المخصوصة ـ الشخصية ـ مثل (أنت الآن إمّا متوضىء أو غير متوضىء) في الموجبة ، و (ليس إمّا أن تطالع الآن درسك وإمّا أن تكون في المسجد) في السالبة ، الثاني : الكلية ، مثل (دائماً إمّا أن تكون الشمس طالعة وإمّا أن يكون الليل موجوداً) في الموجبة ، و (ليس البتةَ إمّا أن يكون هذا الكتاب شرح إيساغوجي أو في علم المنطق) في السالبة . الثالث : الجزئية مثل : (قد يكون إمّا أن يكون فرض الرجل في التركة الربع ، وإما أن يكون النصف) في الموجبة ، و (قد لا يكون إمّا أن يكون فرض الرجل في التركة الربع وإمّا أن يكون فرضه النصف) في السالبة . الرابع : المُهْمَلة : مثل (إمّا أن تكون الصلاة جهرية وإمّا أن تكون سرية) في الموجبة ، وفي السالبة (ليس إمّا أن تكون صلاتك ذات ركوع وإمّا أن تكون ذات سجود) .

ثانياً ـ وتنقسم من حيث إمكانُ اجتماع طرفيها أو ارتفاعهما أو عدم إمكان ذلك ثلاثة أقسام :

١ ـ حقيقية ، وهي مانعة الجمع والخلوّ معاً ، وضابطاً[1] (ما تركبت من الشيء ونقيضه في الإيجاب ، ومثلِ الشيء ومُساويه في السلب) فمثال الحالة الإيجابية (الحكم إمّا أن يكون صحيحاً أو غير صحيح) ، ومثال الحالة السلبية (ليس إمّا أن يكون هذا إنساناً وإمّا أن يكون ناطقاً) .

٢ ـ مانعة جمع فقط ، وهي (ما تركبتْ من الشيء ومما هو أخصُّ من نقيضه في الإيجاب ، ومما هو أعم من نقيضه في السلب) ، فمثال الحالة الإيجابية (إمّا أن يكون هذا أبيض أو أسود) ، ومثال الحالة السلبية (ليس إمّا أن يكون هذا غير أبيض أو غير أسود) .

٣ ـ مانعة خلو فقط ، وهي (ما تركبتْ من الشيء ومما هو أعم من نقيضه في الإيجاب ، ومنه ومما هو أخص من نقيضه في السلب) ، فمثال الحالة الأولى الإيجابية ، (إمّا أن يكون هذا الشيء غير أبيض أو غير أسود) ومثال

---

(١) هذا ضابط وليس تعريفاً .

الحالة الثانية السلبية (ليس إمّا أن يكون الشيء أبيض أو أسود) .

والشرطية المنفصلة بأقسامها الثلاثة نوعان :

آ ـ عِنَادِيّة ، وهي ماحُكم فيها بالتنافي بين طرفيها لذاتهما في الموجِبة أو لسلب ذلك التنافي في السالبة ، وكل ما تقدم مثال لها .

ب ـ واتفاقية ـ ولا دخل لها في الإنتاج فلا يَهْتم بها المناطقة .

أسوار الشرطية المنفصلة :

١ ـ سور الكلية الموجِبة مما يدل على العموم في كل الأحوال وجرى عرف أهل المنطق باستعمال كلمة (دائماً) قبل أداة الترديد .

٢ ـ سور الكلية السالبة بعبارة (ليس البتةَ) .

٣ ـ سور الجزئية الموجبة بعبارة (قد يكون) .

٤ ـ سور الجزئية السالبة بعبارة (ليس دائماً) أو (قد لا يكون) .

وجوه التعدد في الشرطية المنفصلة : علمتَ أن المنفصلة الحقيقية مانعة الجمع والخلو تتركّب من قضيتين ، إحداهما تُناقض الأخرى أو تساوي نقيض الأخرى ، وأنّ مانعة الجمع تتركّب من قضيتين إحداهما أخصُّ من نقيض الأخرى .

وأن مانعة الخلو تَتَركّب من قضيتين إحداهما أعم من نقيض الأخرى .

فالانفصال الحقيقي ـ مانع الجمع والخلو ـ كما يصح أن يتركب من طرفين أحدهما نقيض الآخر أو مساوي نقيضه ، يصح أن يتركب من جملة أطراف مجموعُها يساوي الشيء ونقيضَه مثل : (العدد إما زائد أو ناقص أو مساوٍ) لأن الانفصال في القضية لم يُقْصَد أن يكون بين جزأين منها فقط وإنما أُريد أن يكون بين جملةِ أجزائها ، وجملةُ أجزائها لاتَجتمع في الصدق ولا في الكذب ، فهي إذَنْ حقيقية مؤلَّفة من الشيء والمساوي لنقيضه .

وتتركّب مانعةُ الجمع فقط ومانعةُ الخلوّ فقط من ثلاثة أجزاء فأكثر ، كما تقول في مانعة الجمع (إمّا أن يكون هذا الكلي جنساً ، وإما أن يكون فصلاً ، وإما أن يكون نوعاً) فمجموع هذه الثلاثة لا يجتمع ، وقد يرتفع إذا كان خاصاً أو عَرَضاً عاماً .

وكما تقول في مانعة الخلو : (إمّا أن تكون من حملة القرآن ، وإما أن تكون

من طلبة العلم ، وإما أن لا تكون من طلبة المسجد) فهذه الثلاثة يجوز اجتماعها صِدْقاً ، ولا يجوز اجتماعها كذباً لأن ارتفاعها يستلزم أن يكون من طلبة المسجد وليس من حملة القرآن ولا من طلبة العلم .

فالمَدَارُ في المنفصلات على أن يكون بين مجموع القضايا التي تَتَأَلَّف منها المنفصلات تَنَافُسٌ إما في الصدق فقط ، أو في الكذب فقط أو فيهما[1] معاً ، ولا عبرة بتعدد القضايا التي تتألف منها المنفصلات ، وإنما اقتصر المناطقة على ذكر القضيتين لأن ذلك هو أقلُّ ما يمكن أن تتألف منه قضية منفصلة .

ذيل البحث : (اللزوم في القضايا الشرطية) :

اللزوم العقلي له صور عديدة حَصَرَها المناطقة فيما يلي :

آ ـ قد يكون اللزوم من طرف واحد ، فأحد الشيئين لازم للآخر غير أن صاحبه غير لازم له ، فقد يلزم من وجود الشيء وجود الشيء الآخر ولكن لا يلزم من وجود الثاني وجود الأول : مثل أن يلزم من وجود الغراب وجود سواد دون العكس .

فقد يلزم من انعدام الشيء انعدام صاحبه . ولكن لا يلزم من انعدام الثاني انعدام الأول : مثل أن يلزم من انعدام الحياة انعدام التفكير دون العكس .

ب ـ وقد يكون التلازم من الطرفين بين وجودهما وبين عدمهما ، فوجود أحدهما يستلزم وجود الآخر ، وانعدام أحدهما يستلزم انعدام الآخر ، كالتلازم بين وجود النهار وظهور الشمس .

ج ـ وقد يكون التلازم بين وجودٍ من طرف وعدمٍ من الطرف الآخر ، وله حالات ثلاث :

١ ـ تَلَازُمٌ تام طَرداً وعكساً ، كما في النقيضين المتنافيَيْن كالصدق والكذب بالنسبة للخبر ؛ وجود أحدهما يستلزم انعدامَ الآخر ، وانعدام أحدهما يستلزم وجود الآخر .

٢ ـ وتلازم ناقص بالطرد فقط دون العكس ، فوجود أحدهما يستلزم انعدامَ الآخر ، لكن انعدام أحدهما لا يستلزم وجود الآخر ، مثل التلازم بالتنافي

---

(١) المراد بالصدق عند المناطقة : الاجتماع ، وبالكذب : الارتفاع اهـ .

بين كون الشيء ذا حياة وكونه حجراً الآتي عن طريق طرح احتمال الوجود .
٣ ـ وقد يكون لزوماً بالتنافي بين الوجود والعدم في جانب العكس فقط لا الطرد ، فانعدام أحدهما يستلزم وجودَ الآخر ، لكن وجود أحدهما لا يستلزم انعدام الآخر ، ويظهر هذا التنافي عن طريق طرح احتمال العدم ، كالتلازم بالتنافي بين انعدام هداية الشرع وانعدام هداية العقل .

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الثاني
الاستدلال
أو
«طرق كسب المعارف العلمية»

● الاستدلال المباشر (أحكام القضايا) ● الاستدلال غير المباشر

١ ـ القياس : الاستدلال القياسي

٢ ـ الاستدلال الاستنباطي

تمهيد :

تعريف الاستدلال : الاستدلال هو (انتقال الذهن من أمر معلوم إلى أمر مجهول باستخدام المعلوم وسيلةً للوصول إلى المجهول) .

وهذا هو الاستدلال النظري ، ومتى انتقل الذهن من المعلوم إلى المجهول من غير احتياجٍ إلى معرفة الطريقة التي وَصَلَتْ به إلى ذلك سمي (استدلالاً ضرورياً) مثل (الأربعة زوج) .

أهمية الاستدلال : الاستدلال هو المقصود الأَسْمَى من علم المنطق ، إذ به ينتقل الإنسان من المعلوم إلى المجهول ومن العلة إلى المعلول حتى يَنال غرضه ، ويُدرك قصده .

obeikandl.com

أقسام الاستدلال : الاستدلال قسمان :

آ ـ ضروري ، وقد تَقَدَّم ذِكْره .

ب ـ ونظري ، وهو قسمان :

١ ـ استدلال مباشر : وهو أحكام القضايا (التناقض ، والعكس) وهو الذي لايَحتاج فيه الباحث إلى أكثر من قضية واحدة .

٢ ـ واستدلال غير مباشِر ؛ وهو :

آ ـ قياس[1] : وهو نوعان :

آ ـ استثنائي .

ب ـ واقتراني : وهو ضربان : حملي ، وشرطي .

ب ـ واستقراء[2] : وهو نوعان :

آ ـ تام .

ب ـ ناقص .

جـ ـ وتمثيل ، وسيأتي التفصيل فيه .

---

(١) الاستدلال القياسي : (هو ما استَخدم الذهن فيه عند انتقاله من الحقائق المعلومة إلى الحقائق المجهولة قواعد مسلَّماً بصحتها ليصل بها إلى مقصوده ، وهو نوعان :

١ ـ استثنائي : وهو ما تركَّب من مقدمتين أولاهما شرطية وأخراهما مقرونة بكلمة (لكن) وهذه عين أحد طرفي الشرطية أو نقيضها ، نحو (كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً لكن الشمس طالعة فالنهار موجود) .

٢ ـ واقتراني : (مالم يشتمل على كلمة «لكن») ، وهو ضربان :

آ ـ حملي : وهو ماتركَّب من الحمليات فقط مثل : (الحديد مَعْدِن ، وكل معدن موصل جيد للحرارة ، فالحديد موصل للحرارة) .

ب ـ وشرطي : وهو ما اشتمل على قضايا شرطية نحو : (كلما جدَّ الطالب زاد تحصيله ، وكلما زاد تحصيله قويَ الأمل في نجاحه) .

(٢) الاستدلال الاستقرائي : نوعان :

آ ـ تام وهو (الاستدلال المبنيُّ على دراسة جميع الجزئيات الممكنة التي يتكون منها الكلي ، وإجراء حكمها عليه) ، مثل (الكلمة : اسم وفعل وحرف) .

ب ـ وناقص وهو (الاستدلال المبنيُّ على تَصَفُّح ما يمكن تصفحه من الجزئيات ، وإجراء حكمها على الكلي الشامل لها ولغيرها) ، نحو (كل حيوان ذي قرنين مُجْتَرّ) .

فأما القياس : فهو الانتقال من المُقَدِّمتين إلى النتيجة ، وأما الاستقراء أو الاستنباط فهو الانتقال من الأحكام الجزئية إلى الأحكام الكلية العامة .

هذا ، ويُجمع عند المناطقة المعاصرين كلٌ من الاستقراء والتمثيل تحت وحدة جامعة تشملهما على حدٍ سواءٍ تُسَمَّى لديهم (الاستدلال الاستنباطي) وقد جرينا في كتابنا هذا على هذا العُرْفِ المعاصر .

«المبحث الأول»
//الاستدلال المباشر//

المطلب الأول : تقابل القضايا :

تعريف التقابل وأنواعه :

التقابل بين القضايا هو (النِّسب التي بينها) ، وهي أربعة نسب :

١ ـ التضاد : وهو (تقابل القضيتين بحيث لا تصدقان[1] معاً ، وقد تكذبان) .

٢ ـ الدخول تحت التضاد : وهو (تقابل القضيتين بحيث لا تكذبان[2] معاً وقد تصدقان) .

٣ ـ التداخل : وهو (تقابل القضيتين المختلفتين في الكمّ : «الكلية والجزئية» والكيف : «الايجاب والسّلب» بحيث يستدعي صدق الكلية صدق الجزئية ، وكذب الكليّة كذب الجزئية) .

٤ ـ التناقض : وهو (تقابل القضيتين المختلفتين في الكمّ والكيف تقابلاً يقتضي صدق إحداهما وكذب الأخرى) .

ولينظر مربّع التقابل (مربّع ارسطو) .

---

(١) تصدقان : تجتمعان .

(٢) تكذبان : تفترقان .

كل
ع
متضادتان
تصدق احداهما وتكذب الأخرى متى كان موضوعها أخص
وتكذبان إذا كان موضوعها أعم
تصدقان معا إذا
صدقت الكلية ،
وتكذبان معا إذا
كذبت الجزئية
تصدق إحداهما وتكذب الأخرى متى كان موضوعها أخص
وتصدقان إذا كان أعم
داخلتان تحت التضاد
لا
س
متداخلتان

شروط التناقض :

عرفنا أن التناقض (اختلاف قضيتين بالإيجاب والسلب على وجه يقتضي بمجرد ذلك الاختلاف لزومَ صِدْقِ إحداهما وَكذِبِ الأخرى) .

وعلى هذا ، فلا يتحقق التناقضُ بين قضيتين إلا إذا كانت النسبة الإيجابية في إحداهما هي التي سُلبت في القضية الأخرى ، وهذا يقتضي الاتحاد فيما يأتي في ثمانية مواضع :

١ ـ الموضوع : فلا تناقضَ بين : (محمد فاهم) و(علي ليس بفاهم) .

٢ ـ المحمول : فلا تناقض بين : (محمد زكي) و(محمد ليس بغبي) .

٣ ـ الزمان : فلا تناقض بين : (محمد كاتب اليوم) و(محمد ليس بكاتب الأمس) .

٤ ـ المكان : فلا تناقضَ بين : (محمد نائم في البيت) و(محمد ليس بنائم في المدرسة) .

٥ ـ في القوة والفعل : فلا تناقَضَ بين : (العنب خَلٌ/ بالقوة/) و(العنب ليس بِخَلٍّ / بالفعل/) .

٦ ـ الكلّ والجزء : فلا تناقضَ بين : (السُّودانيُّ أبيض / أي بعضه/) و(السودانيُّ ليس بأبيض/ أيْ كله/) .

٧ ـ الشرط : فلا تناقَضَ بين : (محمد ينجح إن اجتهد) و(محمد لا ينجح إن تكاسل) .

٨ ـ الإضافة : فلا تناقضَ بين : (إبراهيم متقدِّم على يوسف) و(إبراهيم ليس بمتقدِّم على صالح) .

تناقض القضايا الحملية

القضية	المثال	نقضيها	المثال
١- الموجبة الكلية	كل جسم يتمددبالحرارة	سالبة جزئية	بعض الجسم لا يتمددبالحرارة
٢- السالبة الكلية	لاشئ من الأجسام ينكمش بالحرارة	موجبة جزئية	بعض الأجسام تنكمش بالحرارة
٣- الموجبة الجزئية	بعض الأجسام يتمددبالحرارة	موجبة كلية	كل الأجسام تنكمش بالحرارة
٤- السالبة الجزئية	بعض الأجسام لاتنكمش بالحرارة		

تناقض القضايا الشرطية المتصلة

القضية	المثال	نقيضها	المثال
١- الموجبة الكلية	كلما كان هذا إنسانا كان حيوان	سالبة جزئية	ليس كلما كان هذا إنسانا كان حيوان
٢- السالبة الكلية	ليس البتة إذا كان هذا إنسانا كان جمادا	موجبة جزئية	قد يكون إذا كان هذا إنسانا كان جمادا
٣- الموجبة الجزئية	قد يكون إذا كان هذا إنسانا كان حيوان	سالبة كلية	ليس البتة إذا كان هذا إنسانا كان حيوانا
٤- السالبة الجزئية	قد لايكون إذا كان هذا إنسانا كان جمادا	موجبة كلية	كلما كان هذا إنسانا كان جمادا

تناقض القضايا الشرطية المنفصلة

القضية	المثال	نقيضها	المثال
١- الموجبة الكلية	دائما أما أن يكون العدد زوجا أو فردا	سالبة جزئية	قد لايكون أما أن يكون العدد زوجا أو فردا
٢- السالبة الكلية	ليس البتة أما أن يكون العدد زوجا أو فردا	موجبة جزئية	قد يكون أما أن يكون العدد زوجا أو فردا
٣- الموجبة الجزئية	قد يكون أما أن يكون العدد زوجا أو فردا	سالبة كلية	ليس البتة أما أن يكون العدد زوجا أو فردا
٤- السالبة الجزئية	قد لايكون أماأن يكون العددزوجا أو فردا	موجبة كلية	دائما أما أن يكون العدد زوجا أو فردا

المطلب الثاني : العكس

تعريف العكس : العكس لغة (قَلْبُ الشيءِ بجعل أَوَّلِه آخِرَه أو أعلاه أسفَله) ونحو ذلك : مصدر (عَكَسَه يَعْكِسُه) من باب (ضَرَبَ) .

واصطلاحاً : (هو ـ أي العكس المستوي ـ تحويل القضية إلى قضية أخرى يكون فيها موضوعُ القضية الأولى محمولاً في الثانية ، ومحمولُها موضوعاً مع بقاء الصِّدق والكيفية) .

لهذا يجب ألاَّ يُفيد أيُّ طرف من طَرفيْ العكس الاستغراقَ إلا إذا أفاده في الأصل .

هذا ، والأصل في العكس في اصطلاح المناطقة أن يكون مشترَكاً بين المعنى المصدري واسم المفعول ، وكلٌّ منهما ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ ـ عكس مُسْتَوٍ .

٢ ـ وعكسُ نَقيضٍ موافِق .

٣ ـ وعكس نقيضٍ مُخَالِف .

الفرع الأول
العكس المستوى
العكس في القضايا

آ ـ العكس المستوى في القضايا الحَمْلية :

١ ـ الموجِبة الكلّية : مثل (كلُّ ذهبٍ مَعْدِنٌ) عكسها المستوي : موجِبة جزئية ، مثل : (بعضُ المَعْدِن ذهب) .

٢ ـ السالبة الكلية : مثل (لا شيءَ من المثلَّث بدائرة) عكسها المستوي : سالبة كلية ، مثل : (لا شيءَ من الدائرة بمثلَّث) .

٣ ـ الموجِبة الجزئية : مثل (بعض المَعْدِن ذهبٌ) عكسها المستوي : موجِبة جزئية ، مثل : (بعض الذهب مَعْدِن) .

٤ ـ السالبة الجزئية ، مثل : (ليس بعض المَعْدِن ذهباً) لا عكسَ لها .

ب ـ العكس المستوى في القضايا المتصلة الشرطية :

١ ـ الموجِبة الكلية : مثل (كلَّما سخن الجسم تمدد بالحرارة) عكسها المستوي : موجِبة جزئية مثل : (قد يكون إذا كان الجسم متمدِّداً كان ساخناً) .

٢ ـ السالبة الكلية : مثل (ليس البتةَ إذا كانت هذه دائرة كانت مثلثاً) ، عكسها المستوي : سالبة كلية مثل : (ليس البتةَ إذا كان هذا مثلَّثاً كان دائرة) .

٣ ـ الموجِبة الجزئية : مثل (قد يكون إذا كان هذا حيواناً كان حَسَّاساً) عكسها المستوي : موجبة جزئية مثل : (قد يكون إذا كان هذا حسَّاساً كان حيواناً) .

٤ ـ السالبة الجزئية : مثل (قد لا يكون إذا كان هذا إنساناً كان جَماداً) لا عكس لها مستوٍ .

جدول عكس القضايا المستوي

هو (تحويل القضية إلى قضية أخرى يكون فيها موضوع القضية الأولى محمولاً في الثانية ، ومحمولها موضوعاً مع بقاء الصدق والكيفية) .

لهذا يجب ألا يفيد أي طرف من طرفي العكس الاستغراق إلّا إذا أفاده في الأصل ، وهاك الأمثلة :

آ ـ في القضايا الحملية :

الأصل	مثاله	العكس	مثاله
١ – الموجبة الكلية	كل ذهب معدن	موجبة جزئية	بعض المعدن ذهب
٢ – السالبة الكلية	لاشيء من المثلث بدائرة	سالبة جزئية	لاشيء من الدائرة بمثلث
٣ – الموجبة الجزئية	بعض المعدن ذهب	موجبة كلية	بعض الذهب معدن
٤ – السالبة الجزئية	ليس بعض المعدن ذهبا	لاعكس لها	

ب ـ في القضايا المتصلة الشرطية :

الأصل	مثاله	العكس	مثاله
١ – الموجبة الكلية	كلما سخن الجسم تمدد بالحرارة	موجبة جزئية	قد لايكون اذا كان الجسم متمددا كان ساخنا
٢ – السالبة الكلية	ليس البتة إذا كانت هذه الدائرة كانت مثلثا	سالبة كلية	ليس البتة إذا كان هذا مثلثا كان دائرة
٣ – الموجبة الجزئية	قد يكون إذا كان هذا حيوانا كان حساسا	موجبة جزئية	قد يكون إذا كان هذا حساسا كان حيوانا
٤ – السالبة الجزئية	قد لايكون إذا كان هذا إنسانا كان جمادا	لاعكس لها	

الفرع الثاني
عكس النقيض

قد تُبَدَّل القضية إلى قضية أخرى يكون موضوعها نقيضَ محمول القضية الأصلية ، ومحمولها : إما نقيض موضوع القضية الأصلية ، أو نفس موضوعها .

ويسمَّى الأول : عكس النقيض الموافِق ، وذلك لموافقة العكس للأصل في الإيجاب والسلب .

ويسمَّى الثاني : عكس النقيض المخالف .

مثال : فالقضية (كلُّ ذهب مَعْدِن) قد تُحَوَّل إلى (كلُّ ما ليس بِمَعْدِن ، هو ليس بذهب) .

أو إلى : (لاشيءَ مما ليس بِمَعْدِن ، بذهب) .

التعريفات :

آ ـ فعكس النقيض الموافق هو : (تحويلُ القضية إلى أخرى موضوُعها نقيضُ محمول الأولى ، ومحمولُها نقيضُ موضوع الأولى ، مع بقاء الصِّدق والكَيْف) .

أو هو : (أَنْ يُسْتَنْبَطَ من قضية معلومة محكومٍ بصدقها قضيةٌ أخرى صادقةٌ ، موضوُعها محمولُ القضية الأصلية ، ومحمولُها نقيضُ موضوع القضية الأصلية) .

ب ـ أما عكس النقيض المخالف فهو : (تحويلُ القضية إلى أخرى ، موضوعُها نقيضُ محمولِ الأولى ، ومحمولُها عين موضوع الأولى ، مع بقاء الصِّدق دون الكَيْف) أو هو : (أن يُسْتَنبط من قضية معلومة محكومٍ بصدقها قضيةً أُخرى صادقةً ، موضُوعها نقيضُ محمولِ القضية الأصليةِ ، ومحمولُها هو موضوعُ القضية الأصلية) .

القواعد :

١) قاعدة عكسِ النقيض المخالف :

١ ـ أن يُنْقَض محمولُ القضية الأصلية .

٢ ـ أن تُعْكَس منقوضةُ المحمولِ عَكْساً مستوياً .

٢) أما قاعدة عكس النقيض الموافق :

١ ـ فيزاد فيه على ما تقدم أن ينقض محمول الناتج .

أمثلة :

١ ـ فللحصول على عكس النقيض بنوعيه للقضية الموجبة الكلّية : (كلُّ ذهب مَعْدِنٌ) تُحَوَّل أَوَّلاً بنقض محمولها إلى : (لا شيءَ من الذهب بلا مَعْدِن) .
ثم تُحَوَّل القضيةُ الحادثة بعكسها عكساً مستوياً إلى (لا شيء من غير المَعْدِن بذهب) وهو عكس النَّقيض المخالِف ، فإذا نُقِضَ محمولُه فَحُوِّل : (كلُّ ما ليس بمعدن ، هو ، غير ذهب) . نَتَج عكس النقيض الموافق .

٢ ـ وللحصول على عكس النقيض بنوعيه للقضية الموجبة الجزئية : (بعض المَعْدِن ذهب) ، يُنْقَض محمولُها أوَّلاً بتحويلها إلى (ليس بعض المَعْدِن بلا ذهب) وبما أن هذه القضية الجديدة سالبة جزئية فلا تُعْكَسُ عكساً مستوياً ، وبذلك لا يُمكن أن يكون لها عكس نقيض مخالف أو موافق .

٣ ـ وللحصول على نوعيْ عكس نقيض القضية السالبة الكلية : (لا شيءَ من المثلَّث بدائرة) تُحَوَّلُ أَوَّلاً بنقض محمولِها إلى (كلُّ مثلَّث ، هو ، لا دائرة) .
ثم يُحَوَّلُ الناتج بعكسه عكساً مستوياً إلى (بعض ما ليس بدائرة هو مثلَّث) وهو عكس النقيض المخالِف .
وبِنَقْضِ محمولِه يُنْتِج : (بعضُ ما ليس بدائرة ، ليس ، بلا مثلَّث) ، وهو عكس النقيض الموافق .

٤ ـ ولإيجاد نوعيْ عكس نقيض السالبة الجزئية : (بعضُ المَعْدِن ليس ذهباً) تُحَوَّلُ هذه القضية بنقض محمولِها إلى : (بعضُ المَعْدِن ، هو ، غير ذهب) . ثم تُحَوَّل القضيةُ الناتجة بعكسها عكساً مستوياً إلى : (بعضُ ما ليس بذهب هو ، مَعْدِن) . وهو عكس النقيض المخالف .
وبنقض محموله يُنْتِج : (بعضُ ما ليس بذهب ، ليس هو ، بلا مَعْدِن) وهو عكس النقيض الموافق .

خلاصة :

فَحُكْمُ الموجِبات في عكس النقيض الموافق حُكْمُ السَّوالب في العكس المستوي ، وحُكْمُ السَّوالب حكمُ الموجِبَاتِ .

فالموجِبةُ الكلّيةَ تنعكس في العكس المستوي إلى موجبة جزئية ، والسالبة الكلية في عكس النقيض الموافقَ تنعكس إلى سالبة جزئية ، والسالبة الجزئية في العكس المستوي لا تنعكس ، والموجِبة الجزئية في عكس النقيض الموافق لا عكس لها .

والأمر كذلك في عكس النقيض المخالف ، غير أنَّ الموجِبات فيه تصبح سَوالِبَ ، والسوالِبُ تصير موجِبَاتٍ .

«المبحث الثاني»

الاستدلال غير المباشر

ـ الاستدلال القياسي

ـ الاستدلال الاستنباطي

المطلب الأول : القياس

الفرع الأول

التعريف بالقياس

//الاستدلال القياسي//

التعريف بالقياس

التعريف به ـ أقسامه ـ نواحته

تعريف القياس : القياس لغةً : مصدر (قاس الشيء على الشيء) أيْ قَدَّره بِقَدْرِهِ . واصطلاحاً : (قَوْلٌ مركَّبٌ من قضيتيْن فأكثر مُسْتَلْزِمٌ[1] بذاته قولاً آخر) .

شمل هذا التعريف القياسَ صادقَ المقدِّمات وغيرَه ، فيشمل البرهانيَّ والجدليَّ والخَطابيَّ والشِّعريَّ والسوفسطائي .

---

(١) وجه الاستلزام مختلف فيه عند المناطقة ـ أيْ استلزام مقدِّمات القياس النتيجة ـ فهو ١ : عند أهل السّنة بأن تجريَ عادة الله بخلْقها عند استحضار مقدِّمتيْن ، ولو شاء لم يخلقها . ، ٢ : وعند الفلاسفة بالاضطرار العقلي ، ٣ : وعند المعتزلة بالتولُّد .

هذا ، والنتيجة تسمَّى قبل الشروع في الاستدلال /دَعْوى/ ، وبعد الشروع فيه /مطلوباً/ ، وبعد تكميله /نتيجةً/ .

مشتَملات القياس وأجزاؤه :

آ ـ يشتمل القياس على ثلاثة ألفاظ ، تسمَّى حدوده الثلاثة وهي :

١ ـ الحَدّ الأصغر : (ما كان عند أخذ النتيجة موضوعاً أو مقدَّماً لها) مثل : (الحديد) .

٢ ـ الحد الأكبر : (ما كان عند أخذ النتيجة محمولاً أو تالياً لها) مثل : (مُوصل للحرارة) .

٣ ـ الحد الأوسط : (هو ما كانَ مُكَرَّراً بينهما) ، مثل : (مَعْدِن ، وكل مَعْدِن) .

ب ـ ويشمل أيضاً على ثلاث قضايا وهي :

١ ـ المقدِّمة الصغرى : (ما اشتملت على الحد الأصغر) مثل : (الحديد مَعْدِن) .

٢ ـ المقدِّمة الكبرى : (ما اشتملت على الحد الأكبر) مثل : (كل مَعْدِنٍ موصلٌ جيِّدٌ للحرارة) .

٣ ـ النتيجة : (ما تكونْت من موضوع الصغرى أو مقدَّمها ، ومن محمول الكبرى أو تاليها) مثل (الحديد مُوصِلٌ جيِّدٌ للحرارة) .

الفرع الثاني
أقسام القياس

القياس قسمان : اقتراني واستثنائي ، وذلك أنه لا بد أن يشتمل القياس على المطلوب الذي هو النتيجة أو على نقيضها ليصبح كونه قياساً ، فإنْ كان هذا الاشتمال بالقوة دون الفعل فهو الاقتراني ، وإنْ كان بالفعل والقوة فهو الاستثنائي .

البند الأول : (القياس الاقتراني)

آ – فالقياس الاقتراني هو : (الذي دل على النتيجة بالقوة دون الفعل) أيْ اشتمل عليها أو على نقيضها اشتمالاً على مادتها دون صورتها ، وهو نوعان :

آ) حَمْلي وهو : (ما تَألَّف من قضايا حملية فقط) .

ب) وشرطي ، وهو : (ما تألَّف من قضايا حملية وشرطية ، أو شرطية فقط) .

أَوَّلاً - قواعد القياس الإقتراني الحملي :

شروطه العامة خمسة :

١- أَلاَّ يكون أحد حدود القياس مشتَركاً اسْتُعْمِل في إحدى قضايا القياس بمعنى ، وفي القضية الأخرى بمعنى آخر ، مثل : (كلُّ حاسة يُبصِر بها الإنسان عين ، وكل عين ذهب ، فكل حاسة يبصر بها الإنسان ذهب) ، فهذا قياس فاسد .

٢- أن يفيد الحدُّ الأوسطُ الاستغراقَ في إحدى المقدِّمتين على الأقل فالقضيتان : [(١) : كل سكان مكة عرب ، (٢) : وكل سكان الرياض عرب] . لا تفيد أَيَّةُ واحدة منهما استغراقَ المحمول ، لأنهما موجِبتان كليتان ، فسكان مكة بعضُ العرب ، وسكان الرياض بعض العرب ، فليس في هذا القياس حَدٌّ أوسط .

٣- ألاَّ يُفيد أحدُ حدود القياس الاستغراقَ في النتيجة إلاّ إذا أفاد ذلك في مقدِّمته ، فالمقدمتان (١"- لا شيء من الإنسان بنبات ٢"- وكل نبات جسم) النتيجة : (لا شيء من الإنسان بجسم) ، تُنتجان نتيجةً بَيِّنَةَ البطلان ، لأن : الحد (جسم) يفيد الاستغراقَ في النتيجة ، لأنه محمولُ قضيةٍ سالبة ، ولكن هذا الحد في المقدِّمة الكبرى لا يفيد الاستغراق لأنه محمولُ قضية موجِبة .

٤- لا إنتاج بين مقدِّمتين سالبتيْن ، فالمقدِّمتان : (آ : لا شيء من النبات بذهب . ب : لا شيء من الذهب بِنَامٍ) ، تنتجان نتيجة فاسدة : (لا شيء من النبات بِنَامٍ) .

٥- إذا كانت إحدى المقدِّمتين سالبة كانت النتيجةُ سالبةً ، وبالعكس لا تكون النتيجةُ سالبةً إلا إذا كانت إحدى المقدِّمتين سالبة[1] ، فالمقدِّمتان :

آ - كلُّ إنسان حيوان . ب - لا شيء من الحيوان بجماد .

تنتجان : (لا شيءَ من الإنسان بِجَماد) .

---

(١) نتائج : آ - لاإنتاجَ بين جزئيتين . ب- إذا كانت إحدى المقدِّمتين جزئيةً ، كانت النتيجةُ جزئيةً . جـ- لا إنتاج بين جزئيةٍ كبرى وسالبةٍ كليةٍ صغرى .

أشكال القياس : الشكل (١) : (هو هيئة القياس التي يُوضع عليها الحدُّ الأوسط في المقدِّمتين) .

والأشكال أربعة : (بحسب اقتران الحد الوسط بكلٍ من الطرفين[٢]) .

١- **الشكل الأول** : (أن يكون الحد الأوسط محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى) مثل :

آ - كل علم مفيد .

ب - ولا شيءَ من المفيد بضارٍّ .

جـ - لا شيء من العلم بضارٍّ .

٢- **الشكل الثاني** :(أن يكون الحدُّ الأوسط محمولاً في المقدِّمتين) مثل :

آ - لا شيء من الماء قاسٍ .

ب - وكل صُلْب قاسٍ .

جـ - لا شيء من الماء بِصُلب .

٣- **الشكل الثالث** : (أن يكون الحد الأوسط موضوعاً في المقدِّمتين) ، مثل :

آ - بعضُ الحوادث متغيِّر .

ب - وكلُّ حادث يَفْنَى .

جـ - بعض المتغيِّر يَفْنَى .

٤- **الشكل الرابع** : (أن يكون الحدُّ الأوسط موضوعاً في الصغرى ، محمولاً في الكبرى) ، مثل :

آ - النبات نَامٍ .

---

(١) يتركَّب القياس من ثلاث قضايا ومن ثلاثة حدود : منها الحد الأوسط ، يتكرر في كلٍ من المقدمتين ، والحَدَّان الآخران يظهر كلٌ منهما مرةً في المقدمة ، ومرة في النتيجة ، وَوَضْعُ الحدِّ الأوسط والمقدِّمتين مختلِف ، فتارةً يكون موضوعاً فيهما ، وطوراً يكون محمولاً فيهما ، وأحياناً يكون في إحداهما موضوعاً وفي أخراهما محمولاً .

(٢) لأن الوسط إمّا محمول أو تالٍ في الصغرى موضوعٌ أو مقدَّم في الكبرى ، وهو الشكل الأول . وإنْ كان بالعكس فهو الرابع . وإنْ كان محمولاً فيهما فهو الثاني . وإن كان موضوعاً فيهما فهو الثالث . وهو بيان وجه الإنحصار .

ب - وكل مُثْمِرٍ نباتٌ .
جـ - النامي مُثْمِرٌ .

أَضْرُبُ أشكال القياس : الضرب هو (هيئة القياس مُرَاعىً فيه كَمُّ القضيتين وكَيْفُهما) .

فالكَمُّ : (الكُلِّيَّةُ والجزئية) ، والكَيْفُ : (الإيجاب والسَّلْبُ) كما مَرَّ ، فكانت ستَّ عشرة صورةً ، انظر الهامش[1] .

هذا والضروب الستة عشرة هذه ليست كلُّها مُنْتِجَةً ، ولمعرفة المُنْتِجِ والعَقيمِ منها تُطَبَّق شروط القياس العامة سابقة الذكر[2] .

بيان قواعد الشكل الأول

يُشترط لإنتاج هذا الشكل شرطان :

آ - إيجابُ الصُغْرَى . ب - كُلِّيَّةُ الكُبْرى .

فأضربه المنتجة أربعة[3] وهي :

١- الضرب الأول : الصغرى (كل) - الكبرى (كل) ∴ النتيجة (كل)

٢- الضرب الثاني : الصغرى (كل) - الكبرى (لا) ∴ النتيجة (لا)

٣- الضرب الثالث : الصغرى (ع) - الكبرى (كل) ∴ النتيجة (ع)

٤- الضرب الرابع : الصغرى(ع) - الكبرى (لا) ∴ النتيجة (س)

---

(١) في كل قياس مقدِّمتان صغرى وكبرى ، وكلٌّ منهما تكون موجبة أو سالبة ، كليةً أو جزئية ، فإذا كانت الصغرى موجبةً كلية جاز في الكبرى أربعةُ وجوه ، وكذا إذا كانت موجبة جزئية أو سالبة كلية ، أو سالبة جزئية ، فالصور العقلية التي يصح أن تكون عليها المقدِّمتان ستَّ عشرة ، وتُسمَّى كلُّ صورة من هذه الصور ضرباً .

(٢) آ - فبتطبيق (لا إنتاج بين سالبتين) تسقط الأضرب الأربعة .

ب- وبتطبيق (لا إنتاج بين جزئيتين) تسقط الأضرب الثلاثة .

ج - وبتطبيق (لا إنتاج بين سالبة كلية صغرى وجزئية كبرى) يَسقط الضرب الآتي ؛ وعلى ذلك تكون الأضرب الباقية المُنْتِجَةُ ثمانيةً .

(٣) شرح الرموز : (كلٌّ) ، و(لا) : المقدِّمتان المبدوءتان بهاتين الكلمتين ، و(ع) : المقدِّمة المبدوءة بـ (بعض) ، و(س) : القضية المبدوءة بـ (ليس) .

الأمثلة :

١- الضرب الأول :

آ - كلُّ زاويةٍ كَمٌّ .

ب- وكل كَمٍّ متفاوتٌ عن غيره .·. كل زاوية متفاوتةٌ عن غيرها .

٢- الضرب الثاني :

آ - كلُّ طائرٍ حيوانٌ .

ب- لا شيءَ من الحيوانات بنَبَات .·. لا شيء من الطائر بنبات .

٣- الضرب الثالث :

آ - بعض العوام أتقياء .

ب- وكل الأتقياء فائزون .

.·. - بعض العوام فائزون .

٤- الضرب الرابع :

آ - بعضُ العلماء فقراءُ .

ب- ولا أحدَ من الفقراء بمعذَّب .·. بعضُ العلماء ليس بمعذَّب .

بيان قواعد الشكل الثاني

يشترط لإنتاج هذا الشكل شرطان :

آ - أن تكون إحدى المقدِّمتين سالبةً ، لِيَتحقق الشرط الثاني من شروط القياس العامة[1] .

ب- أن تكون الكبرى كُلِّيَّةً ، ليتحقق الشرط الثالث من شروط القياس العامة[2] .

فتكون الأضرب المُنْتِجَةُ من هذا الشكل أربعةً وهي :

١- الضرب الأول : الصغرى (كل) - الكبرى (لا) .·. النتيجة (لا)

---

(١) بهذا الشرط يسقط من الضروب الثمانية التي يصح منها الإنتاج ما يأتي :
المقدِّمة الصغرى : كل ، ع ، كل
المقدمة الكبرى : كل ، كل ، ع

(٢) شرح الرموز : (كل) و(لا) : المقدِّمتان المبدوءتان بهاتين الكلمتين ، و(ع) : المقدِّمة المبدوءة بـ (بعض) ، و(س) : القضية المبدوءة بـ (ليس) .

obeikandl.com

٢- الضرب الثاني : الصغرى (لا) - الكبرى (كل) ∴ النتيجة (لا)
٣- الضرب الثالث : الصغرى (ع) - الكبرى (لا) ∴ النتيجة (س)
٤- الضرب الرابع : الصغرى (س) - الكبرى (كل) ∴ النتيجة (س)

ودونك الأمثلة :

١) مثال الضرب الأول :

آ - كلُّ جِرْمٍ حادثٌ .
ب - لا شيءَ من الغَنيِّ عن الفاعلِ بحادث . .
∴ النتيجة : لا شيء من الجِرْم بِغنيٍ عن الفاعل .

٢) مثال الضرب الثاني :

آ - لا شيءَ من الجائز بغنيٍّ عن الفاعل .
ب - وكل قديمٍ غنيٌّ عن الفاعل . .
∴ النتيجة : لا شيء من الجائز بقديم .

٣) مثال الضرب الثالث :

آ - بعض الموجود قديم .
ب - ولا شيءَ من الجائز بقديم .
∴ النتيجة : ليس بعضُ الموجود بجائز .

٤) مثال الضرب الرابع :

آ - ليس بعضُ الصفات بمُمْكِن .
ب - وكلُّ حادثٍ مُمْكِنٌ . .
∴ النتيجة : ليس بعضُ الصفات بحادث .

بيان قواعد الشكل الثالث

يشترط لإنتاج هذا الشكل : شرطان :

١- إيجاب المقدمة الصغرى :

لأنها لو كانت سالبةً للزم إيجابُ الكبرى ، وهي لا تفيد استغراقَ المحمول الذي هو محمول النتيجة ، وهذه النتيجة يلزم أن تكون سالبةً ، وإذاً يتخلف الشرط الثالث من شروط القياس العامة .

٢- وكُلِّيَّةُ إحدى المقدِّمتين ، لأن الحدَّ الأوسط موضوع فيهما ، ويجب أن يُفيد الإستغراقَ في واحدة منهما ، ولا يكون كذلك إلا إذا كانت إحداهما كُلِّيَّةً .

هذا[1] ؛ ويمتاز هذا الشكل الثالث بقاعدة كلية قطعية لا تتخلف وهي أنه : (يجب أن تكون النتيجةُ جزئيةً) .

لأن المقدِّمة الصغرى في هذا الشكل موجبةٌ دائماً ، وهي لا تفيد استغراق محمولها ، ولو كانت النتيجة كلية لتخلف الشرط الثالث من شروط القياس العامة[2] .

فتكون الأضرب المُنْتِجَةُ لهذا الشكل ستةً وهي :

١- الضرب الأول : الصغرى (كل) - الكبرى (كل) ∴ النتيجة (ع)
٢- الضرب الثاني : الصغرى (كل) - الكبرى(لا) ∴ النتيجة (س)
٣- الضرب الثالث : الصغرى (ع) - الكبرى (كل) ∴ النتيجة (ع)
٤- الضرب الرابع : الصغرى (ع) - الكبرى (لا) ∴ النتيجة (س)
٥- الضرب الخامس : الصغرى (كل) - الكبرى (ع) ∴ النتيجة (ع)
٦- الضرب السادس : الصغرى (كل) - الكبرى (س) ∴ النتيجة (س)

ودونك الأمثلة :

١) مثال الضرب الأول :

آ - كل برّ مقتات

ب - وكل برّ ربويّ ∴ بعض المقتات ربويّ

٢) مثال الضرب الثاني :

---

(١) بتطبيق الشرط الأول من شَرْطيْ إنتاج هذا الشكل على الأضرب الثمانية التي يصح منها الإنتاج ؛ يسقط الضربان :

الصغرى : لا ، س - الكبرى : كل ، كل

هذا ولا يسقط بالشرط الثاني شيء اهـ .

(٢) لا يُنتج هذا الشكل إلا جزئيةً أبداً ، لأن أخصَّ الضروب المنتجة المُرَكَّبُ من كليتيْن موجبتيْن ، أو الثانية سالبة ، وهما لا يُنتجان الكليّة ، لجواز أن يكون الأصغر أعمَّ من الأكبر فلا يصح حمل الأكبر عليه كلياً إيجابا أو سلبا ، مثال ذلك قولنا : (كل إنسان حيوان ، وكل إنسان ناطق ، أو لا شيء من الإنسان بفرس) ، وإذا لم تُنتج الكليتان كليةً لم يُنتجهما غيرهما ، لأن ما يلزم الأخصَّ لا يلزم الأعمَّ اهـ .

آ - كل متحيّز موجود

ب- ولا شيء من المتحيّز بقديم ∴ بعض الموجود ليس بقديم .

٣) مثال الضرب الثالث :

آ - بعض الفاعل مرفوع

ب - وكل فاعل يُمنع حذفه ∴ بعض المرفوع يمنع حذفه .

٤) مثال الضرب الرابع :

آ - كلّ بعض المخلوق متغيّر

ب- ولا شيء من المخلوق بباق ∴ بعض المتغيّر ليس بباق .

٥) مثال الضرب الخامس :

آ - كلُّ مخلوق متغيّر

ب - بعض المخلوق يفنى ∴ بعض المتغيّر يفنى .

٦) مثال الضرب السادس :

آ - كلّ حادث مفتقر

ب- ليس بعض الحوادث بِجِرْم ∴ بعض المفتقر ليس بجرم .

بيان قواعد الشكل الرابع

يشترط لإنتاج هذا الشكل ثلاثة شروط :

١- كلية الصغرى إذا كانت الكبرى موجِبةً .

لِيُفيدَ الحدُّ الأوسطُ الاستغراقَ في إحدى المقدِّمتين .

٢- كلية الكبرى : إذا كانت إحدى المقدِّمتين سالبةً ، لِيَتحقَّق الشرط الثالث من شروط القياس العامة .

٣- إذا كانت الصغرى موجِبةً كانت النتيجة جزئيةً عملاً بالشرط الثالث من شروط القياس العامة .

وعلى هذا[1] فضروب هذا الشكل المنتجة خمسةٌ :

---

(١) بتطبيق الشرط الأول على الضروب الثمانية التي منها الإنتاج : يَسقط الضربان :
- المقدِّمة الصغرى ع :س - المقدِّمة الكبرى كل : كل
وبتطبيق الشرط الثاني ؛ يَسقط من الباقي ضرب واحد : المقدمة الصغرى : كل المقدمة الكبرى : س .
ولذلك قال صاحب السلّم (ورابعٌ عَدَمُ جَمْعِ الخِسَّتَيْنْ . . إلا بصورة ففيها=

١- الضرب الأول : الصغرى (كل) - الكبرى (كل) ∴ النتيجة (ع)
٢- الضرب الثاني : الصغرى (كل) - الكبرى (ع) ∴ النتيجة (ع)
٣- الضرب الثالث : الصغرى (لا) - الكبرى (كل) ∴ النتيجة (لا)
٤- الضرب الرابع : الصغرى (كل) - الكبرى (لا) ∴ النتيجة (س)
٥- الضرب الخامس : الصغرى (ع) - الكبرى (لا) ∴ النتيجة (س)

ودونك الأمثلة :

١) مثال الضرب الأول :
آ - كلّ إنسان حيوان
ب - وكلّ ناطق إنسان ∴ /بعض الحيوان ناطق .

٢) مثال الضرب الثاني :
آ - كل إنسان حيوان
ب - بعض الحيوانات ناطق ∴ /بعض الحيوان ناطق .

٣) مثال الضرب الثالث :
آ - لا شيء من الإنسان بجماد
ب - وكلّ ناطق إنسان ∴ /لا شيء من الجماد بناطق .

٤) مثال الضرب الرابع .
آ - كلّ إنسان حيوان
ب - لا شيء من الجماد بإنسان ∴ /بعض الحيوان ليس بجماد .

٥) مثال الضرب الخامس :
آ - بعض الإنسان حيوان
ب - لا شيء من الجماد بإنسان ∴ /بعض الحيوان ليس بجماد .

=تَسْتَبِينْ . . إلخ) قال الشارح البنّاني (وذلك أنه إذا لم تكن صغراه موجبةً جزئية فشرط إنتاجه أن لا يجتمع فيه خستان من نوع واحد أو من نوعين في مقدمةٍ أو مقدمتين ، وخِسَّةُ الكمِّ : الجزئيةُ ، وخِسَّةُ الكيف : السَّلْبُ) اهـ .

ثانياً - القياس الإقتراني الشرطي : يتركّب هذا القياس من شرطيات فقط ، أو شرطيات وحمليات ، وهو مثل الحملي في أشكاله وضروبه ، غير أن الموضوع والمحمول في الحملي يسميان في الشرطي /بالمقدَّم والتالي/ .

وهذه المماثلة مشروطة بأن يتركّب الشرطي من مُتّصلتين ، فإذا رُكّب من مُنْفَصِلتيْن والشركة بينهما في جزءٍ تَامٍّ فهذا من حيث تركيبُه عقيم لا إنتاج له .

١- فمثال الشرطي المُنْتِج في الشكل الأول :

آ ـ كلّما كان الموجود ممكنا كان حادثاً .

ب ـ وكلّما كان حادثاً كان مفتقِراً إلى الفاعل .

∴ كلما كان الموجود ممكنا كان مُفْتَقِراً إلى الفاعل .

٢- ومثال الشرطي المُنْتِج في الشكل الثاني :

آ ـ كلّما كان الموجود ممكنا كان حادثاً .

ب ـ وليس البتةَ إذا كان قديما كان حادثاً .

∴ ليس البتةَ إذا كان الموجود ممكناً كان قديماً .

٣- ومثال الشرطي المُنْتِج في الشكل الثالث :

آ ـ كلّما كان الموجود ممكنا كان حادثاً .

ب ـ وكلّما كان ممكنا كان مفتقِراً إلى الفاعل .

∴ قد يكون إذا كان الموجود حادثاً كان مفتقِراً .

٤- ومثال الشرطي المُنْتِج في الشكل الرابع :

آ ـ كلّما كان الموجود ممكناً كان حادثاً .

ب ـ وكلّما كان محتاجاً كان ممكناً .

∴ قد يكون إذا كان الموجود حادثاً كان محتاجاً .

الحذف في بعض حدود القياس الاقتراني :

لهذا الحذف حالتان :

آ ـ يجوز الحذف في إحدى المقدّمتين للعلم بها .

ب ـ ويجوز ذلك في النتيجة أيضاً .

فنقول في حذف الكبرى :

(كل إنسان حيوان ، فهو جسم) . وتقديرها (وكل حيوان جسم) .

وأكثر ما تُحذف الصغرى والنتيجة للعلم بهما في القياس المركَّب كما سيأتي ، فنقول : (النَّبَّاش آخذٌ للمال خِفْيةً ، وكلُّ آخذ للمال خِفْيةً سارقٌ ، وكلُّ سارق تُقطع يده) ، فقد حذفت فيه النتيجة من القياس الأول وهي صغرى للثاني ، وهي قولنا (النبَّاش سارق) .

ويجوز الحذف في القياس الإستثنائي أيضاً كما سيأتي ومنه قوله تعالى : (لو كان فيهما آلهةٌ إلّا الله لَفسدتا[1]) الآية .

البند الثاني
القياس الاستثنائي (الشَّرْطي)

تعريفه : (هو ما ذُكرتْ فيه النتيجة أو نقيضُها بالفعل لا بالقوة) ومعنى كون هذا القسم مشتملاً على النتيجة بالفعل أن تكون مذكورةً فيه بمادتها وصورتها ، وكذا على نقيضها ، وإنْ كانت في القياس جزءَ قضيةٍ لا قضيةً كاملةً ولا مُحْتَمِلةً للصدق والكذب ، وصارت في النتيجة قضيةً محتملة للصدق والكذب ، وبهذا الإعتبار تكون مغايرة[2] لمقدمتيْ القياس ، والموضوعُ في الاقتراني الحملي يسمَّى /مقدَّما/ هنا ، والمحمول هناك يسمى /تاليا/ هنا ، وبعد :

١- فالمشتمل على النتيجة بالفعل كقولك :

آ ـ إنْ كانت الشمس طالعة فالنهار موجود .

ب ـ لكن الشمس طالعة ∴ فالنهار موجود .

فـ (النهار موجود) هو النتيجة ، وتركيبه بعينه مذكور في القياس لأنه تالي الشرطية ، لكنها حالَ كونها تالياً - جزءُ قضيةٍ ، وحالَ كونها نتيجةً قضيةٌ تامةٌ .

٢- والمشتمل على نقيض النتيجة بالفعل كما لو استثنينا نقيض التالي فقلنا :

آ ـ إنْ كانت الشمس طالعةً فالنهار موجود .

ب ـ لكن ليس النهار بموجود ∴ فليست الشمس بطالعة .

---

(١) سورة الأنبياء /٢٢/

(٢) قال صاحب السُلَّم في حَدِّ القياس (مستلزِماً بالذات قولاً آخراً) .

وهي غير مذكورة في القياس لكن ذكر فيه نقيضها[1] وهو (كانت الشمس طالعة) .

شروطه العامة : يشترط لإنتاج الاستثنائي مطلقاً ثلاثة شروط :

١- أولها : أن تكون الشرطية موجبة ، فالسالبة عقيمة .

٢- ثانيها : أن تكون كُلِّيَّةً ، فالجزئية عقيمة .

٣- ثالثها : أن تكون لزومية في المتصلة ، أو عنادية في المنفصلة ، فالاتفاقية فيهما عقيمة .

أقسامه :

قسمان :

آ ـ القياس الاستثنائي الاتصالي : وهو ما كانت شرطيته متصلةً ، مثل :

١- كلَّما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود .

٢- لكن الشمس طالعة ∴ فالنهار موجود .

ب ـ القياس الاستثنائي الانفصالي : وهو ما كانت شرطيته منفصلةً ، مثل :

١- الكلمة إمَّا اسم وإمَّا فعل .

٢- لكنها اسم ∴ فهي ليست بفعل .

أوَّلًا - القياس الاستثنائي الاتصالي :

يُشترط فيه بخاصة :

آ ـ أن تكون الاستثنائية فيه حُكِمَتْ بوضع مقدَّم الشرطية - أيْ إثباته ـ.

ب ـ أو برفع تاليها - أي نفيه ـ.

ففي الحالة الأولى (آ) يُنْتِجُ استثناءُ عين المقدَّم - عينَ التالي ـ، واستثناءُ نقيضِه غيرُ مُنْتِجٍ ، وفي الحالة الثانية (ب) يُنْتِجُ استثناءُ نقيضِ التالي - نقيضَ المقدَّم ـ، واستثناءُ عينِه لا يُنْتِجُ شيئاً ، مثاله :

آ ـ كلَّما كان الشكل مستطيلاً كان قائم الزوايا .

ب ـ لكنه مستطيل ∴ فهو قائم الزوايا .

---

(١) المراد بالنقيض مادَّتُه وصورتُه فقط ، وإلاَّ فمقدَّم الشرطية ليس بقضية ، والنتيجة قضية ولا تناقضَ بين قضية وما ليس بقضية اهـ .

ثانياً - القياس الإستثنائي الإنفصالي :

لا يَعْدُ الحالاتِ التالية :

آ - إن كانت القضية شرطيةً حقيقيةً (مانعة جمع وخلو) فاستثناءُ عين أحدِ طرفيها يُنْتِجُ نقيض الآخر ، واستثناءُ نقيضِ أحدهما يُنْتِجُ عينَ الآخَر ، نحو :

١"- الفعل إمّا أن يكون صحيحاً أو معتلاً .

٢"- لكنه صحيح ∴ فهو ليس بمعتل . .

أو :

١"- الفعل إمّا أن يكون صحيحاً أو معتلاً .

٢"- لكنه ليس بصحيح ∴ فهو معتل .

ب - وإن كانت مانعةَ جمع فقط فاستثناءُ عين أحد جزئيْها يُنْتِجُ نقيضَ الآخر ، واستثناءُ أيِّ جزءٍ منها لا يُنْتِجُ شيئاً ، مثل :

١- الكلمة إمّا اسم ، وإمّا فعل .

٢- لكنها اسم ∴ فهي ليست بفعل .

وإذا قلنا (لكنها ليست باسم) لا يُنْتِجُ شيئاً .

جـ- وإنْ كانَت مانعةَ خلو فاستثناءُ نقيضِ أحدهما يُنْتِجُ عينَ الآخر ، واستثناءُ عين أحدِهما لا يُنْتِجُ شيئاً ، مثل :

١- إمَّا أنْ يكون الشيءُ غيرَ أبيض أو غيرَ أسود .

٢- لكنه أبيض ∴ فهو غير أسود .

أو :

١- إمّا أن يكون الشيءُ غيرَ أبيض أو غيرَ أسود .

٢- لكنه أسود ∴ فهو غير أبيض .

أمَّا إذا قلنا (إنه غير أبيض) أو (غير أسود) فلا يُنْتِجُ شيئاً .

الفرع الثالث
لواحق القياس

أولا - القياس المركب :

تعريفه : هو (قياس مؤلَّفٌ من مقدِّمات تُنتِجُ مقدِّمتان منها نتيجةً ، وتلك

النتيجة مع مقدمة أخرى تُنْتِجُ نتيجة أخرى ، وهكذا إلى أن يحصل المطلوب) .

أو (هو قياس مؤلف من عِدّة أقيسة بحيث تكون نتيجةُ كل قياس مقدِّمة لقياس يَتْلوه) .

وهو قسمان :

١ ـ موصول النتائج : وهو ما ذُكِرَتْ نتائجه ، مثل :

آ ـ العالم متغيرٍ .

ب ـ وكلُّ متغيرٍ حادثٌ ∴ فالعالَم حادث .

آ ـ العالَمُ حادث .

ب ـ وكلُّ حادث مفتقِر الى مُحْدِث ∴ فالعالَم مفتقِر الى مُحْدِث .

آ ـ العالَم مفتقر الى مُحْدِث .

ب ـ وكلُّ مفتقر الى مُحْدِث فخالقُه الله تعالى وَحْدَهُ ∴ إذاً فالعالَم تعالى . وهو المطلوب .

فهذه سلسلة من الأقيسة أخذت نتيجةُ السابق منها وجُعِلَت مقدمةً في اللاحق .

٢ ـ مفصول النتائج : وهو ما طُويت نتائجه الجزئية ، ولم يُذكر فيها إلّا النتيجة الأخيرة المطلوبة ، مثل :

آ ـ العالم متغيرٍ . ب ـ وكلُّ متغيرٍ حادث .

آ ـ وكلُّ حادث يفتقر الى مُحْدِث ، وكلُّ مفتقر الى مُحْدِث فخالقُه الله تعالى وَحْدَه .

إذاً ∴ العالَم خالقُه الله تعالى وحده . وهو المطلوب .

فهذه سلسلةٌ من الأقيسة لم يُذكر فيها إلّا النتيجة الأخيرة المطلوبة .

ثانيا ـ قياس الخلف :

تعريفه : (وهو ما يُذْكَر للاستدلال على إثبات الشيء بإقامة الدليل على بُطْلانِ نقيضِه) وهو على الراجح مركّب من قياسين : أحدهما اقتراني ، والآخر استثنائي ، فهو فرع من القياس المركّب ، مثاله :

آ ـ لو لم يكن الله تعالى قديماً لكان ليس قديماً .

ب ـ ولو كان ليس قديماً لم يوجد العالَم .

∴ إذاً لو لم يكن الله تعالى قديماً لم يوجد العالَم .
لكن العالم موجود ضرورةً . .
- إذاً ∴ فالله تعالى قديم .

وكما إذا أردت إثبات أن حجم الشمس أكبر من حجم الأرض بإقامة البرهان على بطلان أن الأرض مساويةً للشمس في الحجم أو أكبر منها

obeikandl.com

المطلب الثاني
(المنطق المادي)
الاستدلال الاستنباطي
«الاستقراء والتمثيل»
الفرع الأول
الاستقراء

تعريفه : (هو تَصَفُّح أمورٍ جزئية ليحكم بحكمها على أمْرٍ يَشْمل تلك الجزئيات) أو : (هو حركة الفِكْر التي بها تُعْرَضُ المعلومات على العقل ، وتُدْرَسُ دراسةً مفصَّلةً ثم تُسْتَنْبَطُ منها الأحكام) .

حاجة أهل النَّظر إليه: جُلُّ معارف الانسان مؤسَّسةٌ على الاستدلال الاستقرائي ، فالعقل لم تصل إليه الأحكام وهي كُلِّيَّةٌ ، ولكنه بما مُنح من قوة الملاحظة والموازنة والاستدلال يتمكَّن من أن يستنبط مما يشاهد من الجزيئات أحكاماً كليّة يُمكنه أن يستعملها ويطبقها فيما لم يدرسه من الجزئيات .

فالاستقراء : (استدلالٌ بجزئيٍّ على كُلِّيٍّ) عكس القياس المنطقي .

مثاله : فإذا أرَدت الحكم بأن كل حيوان يُحَرِّكُ فكَّه الأسفل عند المضغ ، فتتبعتَ جزئيات الحيوان من الإنسان والبهائم والسباع وغيرها وحصل لك الحكم المذكور : فالتتبع المذكور هو الدليل ، وهو الحكم المسمَّى بالاستقراء[1] ، والحكم المذكور هو مدلولُه ونتيجته .

اقسامه :

(قسمان) : تام وناقص .

١ ـ فالتام : بأن تستقريَ جميع الجزئيات فيفيد القطع واليقين ، وذلك فيما إذا كانت الجزئيات محصورةً (ملاحَظَةً) ، ونتيجتُه وإنْ كانت يقينيّةً لا تُفيد أكثرَ مما يُستفاد من المقدِّمات .

٢ ـ والناقص : بأن تستقريَ أكثر الجزئيات فقط ، وذلك إذا لم تكن الجزئيات

(١) الاستقراء أخذ من قولك «استقريتُ البلد» إذا تتبعتُه قريةً قريةً اهـ .

محصورةً بل عُلم بعضها وقيس سائرها عليه ظناً بأن الحكم الغائب الذي يقع في المستقبل أو في مكان قَصيٍّ كحكم الحاضر المعلوم ، وهو لا يفيد إلا الظن ، وهو المراد عند الإطلاق ، وكونه ليس بقطعيّ لأن حكمنا بأن الكواكب السيارة تسير في جهة واحدة حول الشمس من المغرب إلى المشرق لا يوصل إلى نتيجة يقينية لاحتمال أن هناك كوكباً سيّاراً لم يُعْرَف بعد قد يكون سيره في اتجاه مخالفٍ .

أنواع الاستقراء الناقص :

ينقسم الاستقراء الناقص لثلاثة أقسام :

أولاً ـ الاستقراء العلمي : وهو (ما كان مؤسَّساً على قانون التعليل العام وقانون اطِّراد وقوع الحوادث الكونية) .

أما قانون التعليل العام : (فهو كل حادثة في الكون لا بد لها من علة تسبَّب حدوثَها ، وكلُّ علة لا بد لها من معلول ينشأ عنها) .

واما قانون اطِّراد الحوادث الكونية فمعناه : (أن العلة الواحدة يَحْدُث عنها نتيجةٌ واحدة) ، ويستعمل هذا الاستقراء في العلوم الطبيعية والرياضية ، والقوانينُ والأحكامُ المؤسَّسة عليها تسمَّى /بالقوانين والأحكام العلميّة/ ، ولا يمكن نقضها لمعرفة علتها . مثالها : (كل جسم يتمدَّد بالحرارة) : فهذا القانون استُنبط بعد معرفة العلة في تمدد الأجسام ؛ وهي الحرارة .

ثانياً ـ الاستقراء الإحصائي : وهو (ما كان مؤسَّساً على مجرد المشاهدة ولم يُبْنَ على القانونين السابقين) ، وهذا القانون قابل للنقض حين يُشاهَدُ ما يدل على النقض ، مثاله : (كل حيوان ذي قرنين مجترٌّ) .

ثالثاً ـ الاستقراء الهندسي : وهو (ما يكفي في استنباط الأحكامِ الكلّيّة فيه ، دَرْس جزئيٍّ واحدٍ ، لتَشابهِ جميع الجزيئات في التكوين) فهو أشبه بالتمثيل ، لأنه : (إجراء حكم الجزئي على جزئي آخر يشبهه) مثاله : (مساحة المربع = حاصل ضرب الضلع بالضِلع) بعد البرهنة على أن مساحة المربَّع أ ب جـ د = ض × ض .

قوانين الاستقراء العلمي :

١ ـ قانون التلازم في الوقوع : هو (القانون الذي يؤدِّي إلى الحكم بأن حادثة قد تكون علة في أخرى بناءً على ما يُشاهَد من التلازم بينهما) ، كملازمة سكون الألم في الرأس للإسبرين ، وهذا القانون لا يفيد اليقين لاحتمال تعدد العلل التي تكفي الواحدة منها لوجود المعلول عندها .

٢ ـ قانون التلازم في التخلُّف : وهو (القانون الذي يُوصل إلى الحكم بأنّ حادثة معينة علة في حادثة أُخرى بناءً على ما يُشاهَد من أنه إذا لم تقع إحداهما لم تقع الأُخرى) ، مثل استنباط أن الأكسجين هو العلة في الاحتراق ، فإذا فُقد الأول فُقد الثاني .

٣ ـ قانون التلازم في الوقوع والتخلُّف : وهو (قانون يجمع القانونيْن السالفين لأنه هو قانون الاستقراء الذي يؤدي إلى الحكم على حادثة بأنها قد تكون علة في حدوث أُخرى تتلوها بناءً على ما يُشَاهد من التلازم بينهما في الوقوع والتخلف) . مثل حدوث الضرر من طعام بعينه لكل من يتناوله ، وعدم حصول ذلك لكل من لم يتناوله ، وهذا القانون لا يفيد اليقين ، لاحتمال تعدد علل المرض المخصوص .

٤ ـ قانون التلازم في التَغَيُّر : وهو (القانون الذي يؤدي إلى الحكم بأن حادثة معيَّنة علةٌ في وقوع أُخرى لتلازمها في التَغَيُّر) ، كملازمة النفقة لأفراد الأسرة قلةً وكثرةً .

٥ ـ قانون البواقي : وهو (القانون الذي يستنبط في حادثة تعدَّدت فيها العلل والمعلولات) . فإذا عرف زيد أن أسرة عمروٍ ناجحة في الحياة ، وهذا النجاح معلول لحسن إدارتها وكفاية أفرادها ، وكذلك أسرة بكر نجاحها معلول لحسن إدارتها وكفاية أفرادها ، إذا عرف زيد ذلك أدرك أن سوء نتيجة أسرة خالد معلول لسوء إدارتها لا لعدم كفاية أفرادها .

مدار الاستقراء ، قانون التعليل :

يتلخص قانون التعليل بأن لكلِّ شيءٍ سَبَباً .

ولمعرفة السبب والمسبَّب أو العلة والمعلول طريقتان هما : (الملاحظة والتجربة) .

آ ـ **الملاحظة** : إنَّ ربط الأسباب بمسبَّباتها ، والعلل بمعلولاتها يَستدعي معرفة أحوال الشيء وشروطه ، من أجل ذلك وجبتْ دقةُ الملاحظة وجمع الجزئيات التي وصَلتْ إلى النتيجة وحلُّها حلاً وافياً للوصول إلى أَوْجُهِ الشبه بينها ، ونبذ الأحوال العَرَضية التي لا شأن لها في إيجادها ، ويقع الخطأ في الملاحظة من جهات ثلاث :

١ ـ أسباب مادية : وهي كل ما يُعَوِّق الحواسَّ عن إدراك ما تُراد ملاحظته ، كالسحاب في رؤية الهلال .

٢ ـ عوامل جسمية : كالضعف في أعضاء الحسِّ ، وكل ما يعوق الجسم عن تنفيذ ما يريده العقل .

٣ ـ عوامل نفسيه : كتوجيه الانتباه إلى القليل من الأمثلة ، وإهمال الكثير منها ، وكفهم المُحَسَّات فهماً لا يُطابق الواقع .

ب ـ **التجربة** : تَبَيَّنَ أنَّ الملاحظة هي (مراقبةُ وقوع الحوادث الكونية دون إحداث تغيير فيها من جهتنا) ، أما التجربة فهي (أَثَرٌ من عَمَلِ الإنسان يأتيه لجلب منفعة أو دفع مضرة) ، وظَاهرهُ أن الإنسان ليس في استطاعته إحداثُ تغيير في كل الظواهر الكونية ، وإجراءُ التجارب العملية عليها ، لأن كثيراً منها لا سبيل إلى العلم به إلاّ بطريقة الملاحظة ، لهذا وجب على الإنسان أن يُعْنَى بالتجربة لقدرته على الحل والتركيب ، وإحداثُ أي تغيير جديد فيه فائدةٌ لوصوله إلى غرضه ، لهذا كانت التجربة أكبرَ أثراً في كشف أسرار الطبيعة وكسب العلم الصحيح من الملاحظة المجرَّدَةِ ، ذلك لأن التجربة ملاحظةٌ مضاف إليها ترتيبُ الأشياء للعلم بخواصها .

شروط الملاحظة والتجربة :

للملاحظة والتجربة شروط تجب مراعاتها لِجَني ثمارها ، وتحقيق غايتها ، وهي :

١ ـ تكرار الملاحظة ، وتنويع التجربة .

٢ ـ الدِقّة ، وضبط العمل .

٣ ـ عزل موضوع البحث عن غيره .

٤ ـ بناء الملاحظة والتجربة على أساسٍ علمي .

الفُروض المنطقية : تتوقف كبرى القياس على الاستقراء ، وهذا الاستقراء يتوقف على قانون التعليل العام الذي يتوقف على الملاحظة والتجربة اللتين تَقَدَّم أنهما من وسائل إدراك العلل والمعلولات ، فإذا أردنا أن نعرف علة لمعلول من المعلولات ، أو نتيجة للعلة أو للعلل التي تُراد معرفة آثارها لَزِمَنَا أن نفرض فروضاً وأن نبحث عن الأدلة التي تُثبت صحتها أو بطلانها ، وكلَّما عَظِمَتْ مَقْدِرَةُ الإنسان كَثُرَتْ الفُروضُ التي هي نواة الاختراع ، ولا يقلل من أهمية الفروض عدم الوصول إلى المطلوب ، لأنه كثيراً ما آهتدى الباحثون في أثناء تجاربهم إلى مخترَعات لم تكن تخطر في بالهم .

الفرع الثاني
التمثيل

آ ـ **تعريفه** : معناه في اللغة التشبيه ، وفي الاصطلاح : (هو إلحاقُ جزئي بجزئي آخرَ في الحكم لمعنىً مشترَكٍ بينهما) ، والمراد بالجزئي هنا الإضافي ، لا خصوص الحقيقي[1] . والدليل في الحقيقة هو المساواة في العِلَّة .

ب ـ **مثاله** : إذا قلتَ مثلاً (النبيذُ حرام كالخمر لمساواته له في علة الحرمة وهي الإسكار) ، فقولنا (النبيذ حرام) هو المطلوب ، وحمله على الخمر ـ أي إلحاقه به في حكمه ـ هو التمثيل عند المناطقة .

وهو القياس عند الأصوليين ، ويسميه علماء الكلام (الاستدلال بالشاهد على الغائب) أو (رَدُّ الغائب إلى الشاهد) والتمثيل لا يفيد القطع بل الظن الراجح ، لجواز أن تكون العلة غيرَ ما يُظَنُّ أنها علة ، لهذا لا ينفع في العقليات التي يُطْلَبُ فيها اليقين .

---

(١) فيدخل نحو /النبيذ/ من الكلِّيَّات .

هذا ، وأركانه أربعة :

١ ـ الأصل (المقيس عليه) .

٢ ـ الفرع (المقيس) .

٣ ـ العِلّة الجامعة (سبب التمثيل) .

٤ ـ الحُكْمُ[1] .

---

(١) أعمال الأصوليين في بحوث العلة ترجع إلى ثلاث نواح :

١ ـ تحقيق مناط الحكم .

٢ ـ تنقيح مناط الحكم .

٣ ـ تخريج مناط الحكم وتفصيل ذلك في كتب أصول الفقه .

وانظر ذلك بتوسُّع في كتابنا (الوجيز في أصول استبناط الأحكام) الجزء الأول / مباحث العِلة .

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الثالث
الصناعات الخمس

●تمهيد ●البرهان ●الجدل ●الخطابة ●الشعر ●المغالطة

«الصناعات الخمس»
أقسام الحجة العقلية

تمهيد :

كلُّ قياسٍ أُلِّف على إحدى الكيفيات السابقة ، فهو لا يَعْدُو أن يكون واحداً من خمسةِ أمور ، (إمّا بُرْهاناً ، أو جَدَلاً ، أو خَطَابة ، أو شِعْراً ، أو مغالَطَةً) ، والفرق بين هذه الخمسة يرجع إلى المقدِّمات التي يتألف منها القياس لا إلى كيفية تأليفها ، أي إلى مادة القياس لا إلى صورته ، ودونَك التفصيل .

«المبحث الأول»

البرهان

وهو أَوَّلُها وأَشْرَفُها وهو (القياس المؤلَّف من مقدِّمات يقينية لإنتاج اليقينيات) .

وإنما تكون المقدمة يقينيةً إذا اعتقدْتَ الحكم الذي تشتمل عليه اعتقاداً جازماً مطابقاً للواقع ثابتاً لا يزول ولا يتغيَّر ، وبالضرورة المقدِّمات اليقينية إذا

obeikandl.com

أُلِّفتْ تأليفاً صحيحاً تُنْتِجُ نتيجةً يقينية ، مثال ذلك : قولنا :

(هذا العدد منقسم بمتساويين ، وكل عدد منقسم بمتساويين زوج) . ∴ فهذا العدد زوج (وهو المطلوب بالدليل) .

ثم القياس البرهاني إما لِمِّيٌّ أو إنِّيٌّ :

١ ـ فإن كان الحَدُّ الأوْسَطُ ـ مع كونه علةً لنسبةِ الأكبر إلى الأصغر في الذهن ـ علةً لها في الواقع أيضاً ـ أي للنسبة ـ فهو البرهان اللِّميُّ : لأنه يعطي اللِّمِّيَّة في الذِّهن والخارج .

مثال ذلك قولنا : زيد متعفِّنُ الأخْلاطِ .

وكل متعفِّنُ الأخلاطِ محموم .

∴ فزيد محموم .

فإن الحد الأوسط وهو (متعفِّن الأخلاط) كما أنه علةٌ لثبوت نسبة المحموم إلى زيد في الذهن كذلك هو علة لثبوت تلك النسبة في الخارج أيضاً .

٢ ـ وإن لم يكنِ الحدُّ الأوسط علةً للنسبة إلا في الذهن فقط دون الواقع فهو البرهان الإنِّيُّ ، سمِّي بذلك لأنه يفيد إنِّيَّةَ النسبة أيْ تحققها في الذهن دون ـ لِمِّيتها .

كقولنا : زيد محموم .

وكل محموم متعفِّنُ الأخلاط .

∴ فزيد متعفن الأخلاط .

فالحد الأوسط وهو (محموم) وإنْ كان علة لثبوت تعفن الأخلاط في الذهن إلا أنه ليس علةً لها في الخارج ، بل الأمر بالعكس[1] .

فضابط الفرق بين اللِّمِّي والإنِّي : أنَّ الاستدلال إنْ كان بوجود العلة على وجود المعلول أو بعدمها على عدمه كان لِمِّيًّا ، وإنْ كان بالعكس كان إنِّيًّا[2] .

---

(١) أي : إنه في الخارج يكون تعفن الأخلاط علة لكون زيد محموماً ، وهذا هو العكس المتصور في الخارج ا . هـ .

(٢) أي : وإن كان الاستدلال بوجود المعلوم على علته ، وبعدمه على عدمها كان إنياً ا . هـ المؤلف .

حكم كلّ من الاستدلالينْ :
- اللِّمِّيّ : يفيد علماً يقينياً بوجود معلول معينٍّ أو عدمه . .
- والإنِّيّ : يفيد علماً يقينياً بوجود علة غير معيَّنَة ، أو عدم علة مطلقاً .

«المبحث الثاني»

الجدل

(هو قياسٌ مؤلَّف من مقدِّمات مشهورة أو مُسَلَّمة لدى الخَصْمينْ) .
فالجدل يتألف من قضايا قريبة من اليقين وهي المشهورات والمسلَّمات .

آ - فالمشهورات : هي قضايا تتطابق الآراء على الحُكْم بها ويعترف الناس بسبب شهرتها فيما بينهم ؛ إمّا لمصلحة عامة كقولنا : (العدل حَسَنٌ ، والظلم قبيح) أو لِمَا في الطبع من الرِقَّة كقولنا : (مواساة الضعفاء محمودة) أو لِمَا فيه من الحَمِيَّة كقولنا : (كشف العورة مذموم) أو لإنفعالات تنشأ من الشرع كقولنا : (التسمية في أول كل ذي بال محمودة) ، ثم هي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة .

ب - وأما المسلَّمات : فهي قضايا يسلِّمها أحد الخصمينْ للآخر لِيبنيَ عليها حكماً ، سواءٌ كانت في نفسها صادقة أو كاذبة ، وقد يسلِّمونها لكونها مبرهَناً عليها في علمٍ آخرٍ ؛ كتسليم الفقيه أن خبر الواحد حُجّة لكونه مُبَيَّناً في علم أصول الفقه ، والغرض من الجدل قطع الخصوم ، وإقناع القاصر عن إدراك البرهان .

«المبحث الثالث»

الخطابة

(هي قياسٌ مُؤَلَّف من مقدِّماتٍ مقبولة أو مظنونة) .
فالقضايا المقبولة هي التي تَلَقَّاها الناسُ بالقبول لصدورها عن شخص لهم فيه اعتقاد حَسَنٌ لسبب سماوي ، أو لاختصاصه بمزيَّة ظاهرة من علم أو عمل ، فالسبب السماوي كما نراه في بعض الناس ذوي اللهجة الصادقة قد يُحَلِّيهم الله بحلية القبول والمحبة وتَلَقِّي الخَلْقِ ما يَرِدُ من قِبَلِهِمْ حَقّاً كان أو غيرَه ، والمزيَّة

الظاهرة كالقضايا المأخوذة من الصلحاء والعلماء والعُبَّاد ، وقد تُقْبَل قضايا لم تُنْسَب لأحد ككثير من الحِكَم والأمثال السائرة ، وكونها مشهورة لا يُخْرجها من حَيِّزِ المقبولات ، وأما القضايا المظنونة فهي قضايا تَرَجَّحَ في الذهن صدقُها ، ولا يشترط فيه أن يكون المُخَاطَبُ مُسَلِّماً بمقدِّماته أَوْلا . والظن الراجح درجاتٌ لا تُحْصَر ، أدناها : قريب من الشك ، وأعلاها : قريب من اليقين ، وهذه الحُجَّةُ تصلح في التعليمات والمخاطبات ، وتصلح للإقناع بوجهة نظر صاحب الحُجَّة أو للإقناع بعُذْرِهِ في شؤون الحياة ، وتَقَدَّم في أيِّ طريق من طرق الاستدلال المباشِر أو غير المباشِر ، وتُوجد أمثلتها في كل مجالات الفكر ، والغَرَضُ منها الترغيبُ في ما ينفع ، والتَّنْفيرُ مما يَضرُّ في الدين والدنيا .

«المبحث الرابع»

الشعر

(هو قياس مؤلَّف من مقدِّمات مُتَخَيلة تنبسط معها النفس أو تنقبض) .

والمخيِّلات هي : (قضايا إذا وردت على النفس حَرَّكَتْها وأثَّرَت فيها تأثيراً عجيباً من قَبْضٍ أو بَسْطٍ ، صادقةً كانت أو كاذبة) .

والحُجَّةُ الشِّعرية لا تفيد يقيناً ولا تفيد ظناً راجحاً ، وإنما تُستخدم لتحريك مشاعر الرغبة أو الرهبة والإقبال أو النفور ، والبسط أو القبض ، كما قال الشاعر :

تقول هذا لُعاب النحل تمدحه ... وإنْ ذممتَ فقل قَيْءُ الزنابيرِ

مَدْحٌ وذم وذات الشيء واحدةٌ ... إنَّ البيانَ يُري الظَّلْماءَ كالنورِ

ولا يُشترط فيه الوزن على ما هو الراجح عند المناطقة .

هذا ، وليس كل كلام مُحَرِّك للمشاعر هو من قبيل الحُجَج الشعرية ، فقد تشتمل البراهين على ما يحرك المشاعر ، وقد تشتمل كذلك الحجج الجدلية والخطابية على مثل ذلك ، فلا تنزل باشتمالها على تحريك المشاعر إلى مستوى الحُجَج الشعرية ، بل ترتقي إلى مستوى الجَمْع بين الحُجَّة المنطقية ومثيرات المشاعر النفسية ، وهذا هو أبلغ أنواع الكلام وضُروبِهِ .

«المبحث الخامس»

المغالطة

(هي : قياس مؤلَّفٌ من مقدِّمات كاذبة شبيهةٍ بالحق ، أو بالمشهور ، أو مقدِّمات وهميةٍ كاذبة) .

وهي الحُجَّةُ الباطلة المردودة على صاحبها مع بيان وجه غلطه فيها .

وصور المغالطة نوعان : مادية وصورية :

آ ـ **الأغاليط المادية** : وهي (كلُّ قياس فَسَدَتْ مادته) ، وصور ذلك :

١ ـ أن تكون إحدى المقدمات كاذبة مثل : (الجنود قَتَلَةٌ ، وكل قاتل جزاؤه القتل) .

٢ ـ أن يُعْطَى الجنس حكم النوع نحو : (هذا مثلَّث ، وكل مثلث متساوي الأضلاع) فالفساد جاء من إعطاء المثلث وهو جنس ، حكم متساوي الأضلاع وهو نوع منه .

ب ـ **الأغاليط الصُّورية** : وهي (كل قياس فسَدَتْ صورتُه لاختلال شرط من شروط الإنتاج) :

١ ـ كأن يكون الحد الأوسط مشتركاً لفظياً مستَعْمَلاً في إحدى المقدِّمتين بمعنى وفي الاخرى بمعنى آخر مثل : (هذه عَيْنٌ ـ للينبوع ـ وكلُّ عين مُبْصِرةٌ) .

٢ ـ وكأن يُعَبَّر عن الحد الأصغر والحد الأوسط باسمين مترادفين نحو : (هذا لجين ، وكل لجين فضة) أو عن الحَدِّ الأوسط والأكبر كذلك ، وجليٌّ أن القياس لا يتألف من حَدَّيْن .

٣ ـ وكأن يكون الحد الأوسط غير مفيد الاستغراق في إحدى المقدمتين على الأقل .

O O O

أبرز المغالطات الشائعة مع بيان أسبابها :

هذا ، وسأوافي القارىء الكريم في هذا الصدد بطائفة أُخرى من المغالطات الشائعة بين المتناظرين مع بيان أسبابها :

١ ـ قد تكون المغالطة ناشئة عن كون المقدمات مساوية في المعرفة للنتيجة . كالمتضايفيْن اللذيْن لا يعرف أحدهما إلا إذا عرف الآخر ، مثل : (إذا كانت الدجاجة تبيض بيضة فالبيض من الدجاجة ، لكن الدجاجة تبيض بيضة . . فالبيضة من الدجاجة) .

فهذا الدليل لغو لا فائدة فيه .

ثالثاً ـ وقد تكون المغالطة ناشئة عن المصادرة على المطلوب ، أي تكون المقدِّمات متوقِّفةً معرفتها على معرفة النتيجة ، وهذا هو الدليل الدَّوريُّ الذي يتوقف فيه معرفة النتيجة على معرفة الدليل ، ويتوقف في معرفة الدليل على معرفة النتيجة ، فالمصادرة على المطلوب دليل باطل ناشىء عن مغالطة ، لأنه يشتمل على مقدِّمات يتوقف ثبوتها على ثبوت المدَّعَى ، ومن أمثلة ذلك قولنا :

ـ ونحن نقيم الدليل على وجود شيء ـ (لو لم يكن موجوداً لكان معدوماً ، لكنه ليس بمعدوم فهو . . موجود) ففي هذا الدليل مصادرة على المطلوب ، لأنه لا يعلم كون الشيء ليس بمعدوم حتى يعلم كونه موجوداً ، وهذا هو المدَعى ، فتوقَّفت معرفة الدليل على معرفة المدَّعَى الذي يُراد إقامة الدليل عليه .

رابعاً ـ وقد تكون المغالطة ناشئة عن تَجَاهُلِ المطلوب ، بالهرب من الاستدلال على المدَّعى إلى إقامة الدليل على غيره مما يلتبس به ، للإيهام بأن المُسْتَدِلَّ قد قَدَّم الدليل على المطلوب .

فمن ذلك أن يُحَرِّفَ المغالط كلام خصمه ، ثم يقيم الدليل على إبطال ما حَرَّفه ، والمغالطة هنا تعتمد على الكذب ، في نسبة كلام إلى الخصم لم يقله الخصم .

ومن ذلك أن ينسب المغالط إلى خصمه قضايا يوهم بها أنها من لوازم مذهبه مع أن الخصم لا يقول بها ، بل قد ينكرها وهي في حقيقتها ليست من لوازم مذهبه .

ومن تَجَاهُل المطلوب الهروب إلى استدرار العطف بدلاً من منطق الحُجَّة الفكرية .

ومن تَجَاهُلِ المطلوب : هروب المُغالِط من إقامة الحجة على المدَّعى إلى الطعن في شخص خصمه ، والتشهير به وهو سلاح المفلسين .

خامساً ـ وقد تكون المغالطة ناشئة عن التعميم الفاسد كتعميم الأحكام استنتاجاً من بعض الحالات الخاصة أو العارضة كالحكم على الأطباء بأنهم مجرمون لوجود بعضهم من هذا الصنف ، ومن التعميم الفاسد جمع عدة مسائل في مسألة واحدة والحكم عليها جميعاً استدلالاً ببعضها ، ويلتبس التعميم هنا حينما تكثر المسائل المُشارِكة في الحكم ، وتَقِلُّ السائل المُخالفة في الحكم ، كقول المُغَالِط في النحو : (الحال والمفعول به وكل مفتوح الآخر والتمييز والمفعول المُطْلَق تدخل في قسم المنصوبات) .

سادساً ـ وقد تكون المغالطة ناشئة عن التحريف في حركات الكلمة ، وهي تعتمد على التلاعب باللفظ المؤدي إلى تغيير المعنى ، مثل مغالطة البعض بقولهم : (إنما يخشى اللَّهُ من عباده العلماءَ) مع أن فاعل الخشية هم العلماء ولفظ الجلالة مفعول به .

سابعاً ـ وقد تكون المغالطة ناشئة عن افتراء الكذب المحض الصريح في الإخبار مُغَلَّفاً بحيلة من حيل التغطية .

ثامناً ـ وقد تكون المغالطة ناشئة عن التحريف في معنى النص استناداً إلى مجرد الادِّعاء الكاذب .

أصل المغالطة : وأصلُ المغالطة كما ظهر لك إدخال قضية كاذبة في الدليل ، ولكن سبب تمويهها يرجع إلى تحكيم الوهم في غير المحسوسات ، أو إلى شَبَهِ الكاذبة بالصادقة في الصورة ، أو شَبَهِ الكاذبة بالصادقة في المعنى ، وكلُّ مغالطة مقصودة تصلح لأن تكون غلطاً غير مقصود .